وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية


# سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي والنظام الدستوري الجزائري "دراسة مقارنة"

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون


إعداد الطالب:

بندير أحمد الأمين

إشراف الأستاذ:

داودي مخلوف



الموسم الجامعي:

1442-1443هـ /2020-2021م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية


# سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي والنظام الدستوري الجزائري "دراسة مقارنة"

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون


إعداد الطالب: بندير أحمد الأمين

إشراف الأستاذ: داودي مخلوف


الموسم الجامعي:

1442-1443هـ /2020-2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

أهدي ثمرة عملي إلى من كانا لهما الفضل في وجودي وإيصالي إلى ما أنا عليه

إلى من قال فيهما المولى جلّ وعلا:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾[لقمان : 14]

إلى الأم الحنون، التي كانت خير دليل لي في دراستي، وكان دعاؤها طريق نجاحي،

إلى أبي العزيز الذي كان خير معين ليفي حفظ كتاب الله وفي مساري الدراسي عبر جميع أطواره، فيا ربّ أطل عمرهما في طاعتك وموفور عافيتك، وارزقني رضاهما

إلى إخواني وأخواتي، الذين كانوا سندا لي، وإلى العائلة الكريمة كبيرهم وصغيرهم، الذين انتظروا نجاحي بشوق كبير،

إلى جميع الأصدقاء والأحباب، وكل من تعلّقنا به، وتعلّق بنا،

إلى كل من لم يكتبهم قلمي، كتبهم قلبي..

✍.....بندير أحمد الأمين

# شكر وعرفان

قال تعالى:﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾[لقمان :12]

وقال تعالى:﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾[ الرحمان:60]

وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»

أشكر الله أولاً على ما أجاد به علي من آلاء ونعم، ثم على توفيقه لي على إتمام هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتور الفاضل المحترم داودي مخلوف، على متابعته لي، وتقديمه يد المساعدة والعون، فله منّا فائق التقدير والاحترام.

وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل، وإلى كل من كان حريصًا على تكويني وتشجيعي وأخص بالذّكر أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية.

ما الفضل إلا لأهل العلم أنهم **على الهدى لمن استهدى أدلاء

✍.....بندير أحمد الأمين

**الملخص:**

يعتبر إعلان الحالة الاستثنائية إجراء ظرفي نصت عليه العديد من الدساتير لمواجهة الأخطار الماثلة التي تهدد أمن الدولة و استقرار مؤسساتها؛ونظرا لخطورة هذا الإجراء من حيث خروجه عن إطار القواعد القانونية العادية في بعض الحالات ،وتضييقه للمجال الحقوقي لأفراد المجتمع تمّ ضبط سلطة إعلان هذه الحالة وتوضيح شروطها وتبين الأسانيد التي تعتمد عليها لتكفل لها المشروعية.

أما على مستوى الفقه الإسلامي فقد تناول فقهاء السياسية الشرعية هذه الحالة في مباحثهم الفقهية وانفردوا بنظام قانوني فريد يستند إلى أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة يتميز من حيث الأسس والنطاق والقواعد التنظيمية عن التشريعات الوضعية.

**كلمات مفتاحيه:** السلطة، رئيس الجمهورية، الحالة الاستثنائية، القانون الدستوري، الضرورة .

The declaration of an exceptional case is considered a circumstantial measure provided for in many constitutions to address the present threats that threaten the security of the state and the stability of its institutions; given the gravity of this measure in terms of its departure from the framework of normal legal rules in some cases, and its narrowing of the field of rights of members of society, the authority to declare this case, clarify its conditions and indicate the grounds on which it depends to ensure its legitimacy

. As for the level of Islamic Fiqh, the scholars of sharia policy have addressed this situation in their jurisprudence discussions and unique legal system based on the origins of Islamic law and its general purposes is distinguished in terms of foundations, scope and regulatory rules than positive legislation.

Keywords: power, President of the Republic, exceptional case, constitutional law, necessity.

# مقدمة

الحمد لله الذي خلق خلقه فسواه، وقدّره بقدرته فهداه،ثم الصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه وكل من اتبع خطاه؛أما بعد:

تواجه الدول كثيرا من المخاطر الداخلية و الخارجية التي تهدّد استقرارها وانفراط نظامها،وتخلّ بالسير العادي لمؤسساتها،من هنا،عمدت الدول عبر دساتيرها إلى إقرار بند خطير يتمثل في سلطة إعلان الحالة الاستثنائية،وما يستتبع ذلك من وضع آليات وتحديد إجراءات معينة تتسم بالطابع الأستعجالي لمواجهة هذه الأخطار والتقليل من تداعياتها.

ونظرا لاستثنائية هذه السلطة في النظام القانوني ،ومساسها بالجانب الحقوقي للمجتمع فقد أنيطت بها كثيرا من التحديدات والضوابط ويتضح ذلك من خلال تحديد الجهة المخوّلة بهذه السلطة،وبيان موجباتها،ومظاهرها،وإجراءاتها،..

تأتي هذه الدراسة لتعالج موضوع سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في كل من النظام السياسي الإسلامي والنظام الدستوري الجزائري من منظور مقارن،والتي جاءت بعنوان: "**سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي والنظام الدستوري الجزائري –دراسة مقارنة–** ".

## ✓ أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية كانت الباعث لاختيار هذه الموضوع:

1 –لم تتم دراسة هذا الموضوع –على حسب اطلاعي– في سياق المقارنة بين النظام السياسي الإسلامي والنظام الدستوري الجزائري

2 – يعتبر الموضوع ذا أهمية بالغة في الفكر الدستوري وفي المجال الحقوقي.

3 –الرغبة الذاتية في تناول البحوث المقارنة في مجال مواضيع القانون الدستوري الذي يعاني نقصا في الدراسات الأكاديمية.

- ✓ **أهمية الدراسة :**

موضوع سلطة إعلان الحالة الاستثنائية له أهمية كبرى ضمن الاختصاصات التنفيذية المخوّلة للحاكم في النظام السياسي الإسلامي ولرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري،وهذا نظرا لاستثنائية هذه السلطة وأثرها البالغ على مؤسسات الدولة وأنظمتها القانونية،ومساسها بالجانب الحقوقي في المجتمع. من هنا تظهر أهمية هذه الدراسة التي تتمثل في إظهار مقاربة كل من فقهاء السياسة الشرعية وفقهاء القانون الدستوري الجزائري في التناول العلمي لهذه المسألة من خلال اشتغالهم على تحليل الأسس والقواعد التي تحدد الإطار الشرعي التي تتم فيه ممارسات هذه السلطة.

- ✓ **الإشكالية :**

إن سلطة الإعلان الحالة الاستثنائية سواء في النظام السياسي الإسلامي أو في كل النظم الدستورية المعاصرة تعتبر من أخطر و أصعب القرارات التي تصدرها السلطة الحاكمة في الدولة لمواجهة الأخطار والظروف الفجائية غير العادية التي تمس كيان الدولة وتعيق ديمومتها.

وبما أن صدور قرار إعلان الحالة الاستثنائية له تبعات على الحالة السياسية والقانونية والمجتمعية للدولة فقد جرى تنظيم سلطة إعلان الحالة الاستثنائية بموجب الدستور لتبقى في إطارها الشرعية.

و بناء على ما سبق يمكن طرح السؤال الجوهري التالي:

**"ما هو مضمون سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي و النظام الدستوري الجزائري، وما هي القيود الواردة عليها ؟"**

ولتبسيط الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الحالة الاستثنائية ؟وما هي مظاهرها؟

- من هي الجهة المخولة لإعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي وفي النظام الدستوري الجزائري؟
- ما هي التدابير والإجراءات والشروط التي نص عليها الدستور الجزائري لمواجهة هذه الحالة الاستثنائية منظورا إليها من الفقه السياسي الإسلامي؟ .
- ما هو نطاق هذه السلطة وحدودها في الفقه السياسي الإسلامي وفي القانون الدستوري الجزائري ؟

### ✓ أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

1 المساهمة في تعزيز الثقافة القانونية في أهم المسائل الدستورية.

2 إظهار أوجه التشابه والاختلاف من خلال المقارنة بين النظام السياسي الإسلامي والنظام الدستوري الجزائري في أصول هذه السلطة ومنطلقاتها الفكرية وأحكامها الجزئية.

3 إظهار تفرد منهج الفقه السياسي الإسلامي وطابعه الخاصة في معالجة هذه المسألة الدستورية.

4 إثراء الكتابات الدستورية المقارنة.

### ✓ المناهج المتبعة:

استخدمت في هذا البحث المنهج المقارن، بشكل أساسي،من خلال مقارنة أحكام الفقه السياسي الإسلامي بأحكام القانون الدستوري الجزائري المنظمة لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية.كما قمت باستخدام المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الظواهر السياسية ذات الصلة .

### ✓ منهجية البحث:

1- الرجوع إلى مصادر الأصلية من كتب الأصول و الحديث والفقه، لاستخراج أصول المسائل وأحكامها وتوثيقها.

2- توثيق الكتب في الهامش بذكر المؤَلِف ثم المؤَلَف ثم الجزء والصفحة بين قوسين (/).

3- تخريج الأحاديث والآثار، وعزوها إلى مصادرها مع ذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث ورقم الجزء والصفحة إلا فيما ندر, وإذا ورد الحديث في الصحيحين اقتصرت عليهما.

4- عزوا الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

5- تم وضع فهارس للآيات والأحاديث والموضوعات.

✓ **خطة البحث:**

انتهجت في تقسيمي للبحث الخطة التالية: أو مقدمة ثم الفصل الأول تحت عنوان الأساس الشرعي والقانوني لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية ، ويندرج تحته مبحثين الأول بعنوان المبحث الأول : مفهوم سلطة الإعلان عن الحالة الاستثنائية في الفقه الإسلامي وفي الفقه القانوني، حيث تكلمت في هذا المبحث عن مصطلحات البحث و وضحت معناها لغة واصطلاحا ثم أجريت مقارنة بين التعريفات، أما المبحث الثاني والذي جاء عنوانه : الأصول الشرعية والفكرية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية ومظاهرها في النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري، وتناولت فيه الأصول التي اعتمد عليها فقهاء الإسلام للتأصيل لهذه المسألة وكذلك تناولت أصول نظرائهم من فقهاء القانون ، وعلاما استند كل فريق ليضفي على هذه الحالة صبغة المشروعية وأيضا أعطيت أمثلة لمظاهر هذه الحالة في كلا النظامين ،ثم قمت بالمقارنة بين النظامين في كل ما سبق.

أما بخصوص الفصل الثاني فقد جاء بعنوان نطاق و أحكام سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري، حيث قسمته إلى ثلاثة مباحث أولها بعنوان: الشروط الموضوعية والإجرائية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري تطرقت فيه إلى الشروط الموضوعية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظامين السياسي الإسلامي والدستوري الجزائري وما يشترطه كل نظام من إجراءات لتطبيق هذه الحالة ، أما المبحث الثاني فعنونته ب: الاختصاصات المخولة بموجب سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي والنظام الدستوري الجزائري وتطرقت فيه إلى اختصاصات رئيس الجمهورية في كلا

النظامين أثناء ممارسته لسلطة إعلان حالة الظروف الاستثنائية ثم المبحث الثالث: حدود سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي وفي القانون الدستوري الجزائري بينت في هذا المبحث حدود هذه السلطة التي اقرها كل نظام من النظامين ثم عقدت مقارنة بين النظامين في كل الجوانب التي رأيت أنها تقبل المقارنة ، ليتم بعد هذا وضع خاتمة جمعت فيها نتائج البحث المستخلصة ،وتقدمت فيها ببعض التوصيات التي رأيت أنها من الممكن أن تفيد الباحثين ليبنوا عليها في الدراسات المستقبلية.

- ✓ **الدراسات السابقة:**

1- نزهة مصباح ، **الرقابة على السلطات لرئيس الجمهورية في ضل دستور 1996** ، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي مسار حقوق تخصص قانون إداري ، جامعة غرداية ، الموسم الجامعي 2015 /2014.

2- تميمي نجاة ، **حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري**، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر الموسم الجامعي 2002 /2003 .

3- سديرة محمد علي، **الحالة الاستثنائية في القانون الجزائري** ، رسالة ماجستير جامعة الجزائر 1، الموسم الجامعي 2013 /2014 .

4- كاظم علي الجنابي ، **سلطات رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية** (دراسة مقارنة) ، ط الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 م .

تتفق هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في كونها تتناول موضوع الحالة الاستثنائية والسلطة ممنوحة لرئيس الجمهورية أثناء هذه الحالة لكن هذه الحالة تختلف في كونها تناولت الموضوع من جانب الشرعية الإسلامية .

أما دراستي فإنها تناولت الموضوع في سياق المقارنة بين النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري في أخر تعديلاته 2020.

- ✓ **صعوبات البحث:**

1-تشعب الموضوع وتفرعه، والتي لم تظهر لي إلا بعد القراءة العميقة والمتأنية له.

2- شُحَّ المادة العلمية، خاصة ما يتعلق بالجانب الشرعي .

3-ارتباطه بأربعة فنون من العلم، وهو علم الحديث، وأصول الفقه، وفقه السياسة الشرعية، وفقه القانون الدستوري مما ضاعف الجهد والعمل وتوسيع المدارك.

# الفصل الأول : إطار نظري عام لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية في الفقه الإسلامي وفي النظام الدستوري الجزائري

**ويتضمن مبحثين:**

**المبحث الأول : مفهوم سلطة الإعلان عن الحالة الاستثنائية في الفقه الإسلامي وفي الفقه القانوني**

**المبحث الثاني: الأصول الشرعية والفكرية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية ومظاهرها في النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري**

**تمهيد:**

إن "سلطة الإعلان عن الحالة الاستثنائية" من أهم الاختصاصات التي يمارسها رئيس السلطة التنفيذية المتمثل في الحاكم السياسي (الخليفة)في النظام السياسي الإسلامي ورئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري.

وقبل التطرق إلى مضمون هذه السلطة ونطاقها والأحكام التي تتعلق بها اقتضت منا منهجية البحث العلمي أن يكون هناك مدخل نظري للدراسة نتناول فيه المفاهيم والقضايا النظرية لهذه السلطة.ولذلك قسمت هذا الفصل إل مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم سلطة الإعلان عن الحالة الاستثنائية في الفقه الإسلامي وفي الفقه القانوني

المبحث الثاني: الأصول الشرعية والفكرية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية ومظاهرها في النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري

## المبحث الأول: مفهوم سلطة الإعلان عن الحالة الاستثنائية في الفقه الإسلامي وفي الفقه القانوني:

سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم المفاهيم التي تحويها عبارة "سلطة الإعلان عن الحالة الاستثنائية"ودلالاتها اللغوية والاصطلاحية في الفقه الإسلامي وفي الفقه القانوني.

## المطلب الأول: تعريف سلطة الإعلان عن الحالة الاستثنائية لغة واصطلاحا:

### الفرع الأول: تعريف سلطة الإعلان عن الحالة الاستثنائية لغة

**أولا: السلطة في اللغة** :السلطة مفرد " سلط" السَلاطَةُ: القهرُ. وقد سَلَّطَهُ الله فتسلط عليهم. والاسم السلطة بالضم الحجَّةُ والبرهانُ.[1]، والتَّسْليطُ : التَّغْليبُ وإطلاقُ القَهْرِ والقُدْرَةِ، يُقَالُ : سَلَّطَه الله عَلَيْهِ، أَي جَعَلَ لَهُ عَلَيْهِ قُوَّةً وقَهْراً ،[2]ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ ﴾[النساء :90]

و السلطة : " هي السهم الدقيق الطويل وجمعها سيلط و سلاط"[3] . وَقَدْ جُمِع السُّلْطان عَلَى السَّلاطِينِ، كبُرْهانٍ وبَرَاهينَ. والسُّلْطانُ؛ من السَّلاطَةُ، وَبِه فُسِّرَ قَوْله تَعَالَى:﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾[ الإسراء :33] ، وقَوْله تَعَالَى:﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ ﴾[الحاقة: 29] ، يَحْتَمِلُ السُّلْطانَيْن،والتَّسَلُّطُ : مُطاوِع سَلَّطَهُ عليهِم، والاسمُ: السُّلْطَةُ بالضَّمِّ،[4] وفي موضع آخر تعني كما قال ابن منظور –رحمة الله عليه– : " الحجة والبرهان ولا يجمع؛ لأن مجراه مجرى المصدر ، قال محمد ابن زيد هو السليط . وقال الزجاج: في قوله تعالى :﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴾[غافر: 23]؛ أي: وحجة الله في أرضه ، فكل سلطان في القرآن حجة .

وقوله تعالى :﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ ﴾[الحاقة29] ، معناه: ذهب عني حجته، والسلطان الحجة، ولذلك قيل :للأمراء سلاطين؛ لأنهم الذين تقام بهم الحجة والحقوق"[5]. وباستعراضي لمعاني السلطة في المعاجم اللغوية وجدت أن المعنى الأقرب لمفهوم السلطة في الاصطلاح القانوني ما جاء في المعجم الوسيط: سلطه؛ أطلق له

---

1 – الجوهري، إسماعيل بن حماد أبو نصر ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،دار العلم للملايين، ط 4 ،بيروت، لبنان، 1407 /1987 ،( 3 / 1133 ).

2 – الحسيني، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق أبو الفيض ،**تاج العروس** ، دار الهداية ، مصر ،( 19 /377 ).

3 – الفيروزآبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب ،**القاموس المحيط** ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث ،إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 8 ،بيروت ،لبنان، 1426 هـ / 2005 ، ( 2 / 744 ).

4 – الحسيني،المرجع السابق ، (19 / 377 ).

5 – ابن منظور ، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي المصري، **لسان العرب**، تحقيق: عامر احمد حيدر، طبعة جديدة 2009/1430 ، (7/ 362 ).

السلطان والقدرة وعليه مكنه مِنْهُ وَحكمه فِيهِ. و تسلط؛ عَلَيْهِ تحكم وَتمكن وسيطر،والسلطة التسلط والسيطرة والتحكم.[1]

فالسلطة هي القدرة على التحكم والتسلط والتمكّن من إصدار القرارات وممارسة الاختصاصات.

**ثانيا: الإعلان**

الإعلان في اللغة مصدر للفعل الرباعي "أعلن " وأصل مادته " علن "واشتق من هذا المصدر عدة معان متقاربة أهمها :

1 – الإظهار : علَنَ الأمرُ يَعْلُنُ عُلُوناً وعَلانِيَةً، أي: شاع وظهر. وأعلنته إعلاناً.[2] والإعلانِ : نَقيضُ الكِتمانُ، وَهُوَ الإظْهار عَلَنْت الأمْرَ وأعْلَنْته وعَلَن يَعْلِن عَلَناً وعَلانِيَة واعْتُلِن فأُعْلِن : بمعنى ظَهَر[3].

2 – الجهر : و العلان و المعالنة والإعلان : المجاهرة،وعالنه معالنة وعلانا:جاهره،والعلان و المعالنة والإعلان: بمعنى المجاهرة؛ والاستعلان أي: الجهر بالشيء.[4]

3 – الشيوع والانتشار : علن الأمر؛ علنا، وعلانية، بمعنى: ظهر وشاع،وأعلنته و علنته : أظهرته،وعلن الأمر يعلو علونا وعلانية :إذا شاع وظهر، والإعلان: إظهار الشيء ؛ واستتر الرجل ثم استعلن أي تعرض لأن يعلن به ورجل علانية وعلاني، ظاهرٌ أمره.[5]

---

1 – إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات وآخرون ، **المعجم الوسيط** ،دار الدعوة ، ط 3 ،مصر الإسكندرية ، ،( 1 / 443 ).

2– الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: 170هـ) ،**كتاب العين**، دار ومكتبة الهلال ، لمحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، ( 2 / 141 ).

3 – الفراهيدي؛ ، المرجع نفسه ،( 5 / 343 ).

4 – ابن منظور ، المرجع السابق ، ( 13 / 288) .

5 – الفيروزآبادى، المرجع السابق ،( 1 / 1216 ).

**ثالثا: الحالة الاستثنائية:**

**1-الحالة:**

يقال: "أحالَ الشَّيْء: تَحوَّلَ مِن حالٍ إِلَى حالٍ. أَو أحالَ الرجُلُ: تَحوَّلَ من شَيْء إِلَى شيءٍ، و أحالَت الدارُ: تَغيَّرتْ، أَتَى عَلَيْهَا أحْوالٌ".[1]

**2- الاستثنائية:**

لغة هي: "من استثنى يستثني، استثن، استثناءً، فهو مستثن، والمفعول مستثنًى،استثنى الشيء: أخرجه من قاعدة عامة أو حكم عام، قال الله تعالى : ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴾ [القلم:17و18] استثنى فلانًا: أخرجه من حكم غيره مثل :استثنى فلانًا من الدعوة".[2]

**الفرع الثاني: تعريف سلطة الإعلان عن الحالة الاستثنائية اصطلاحا:**

**أولا: باعتبار المفردات:**

**1- تعريف السلطة اصطلاحا:**

يصعب تعريف السلطة في الاصطلاح بسبب تعدد معانيها ، وقد كانت ظاهرة السلطة موضوع عناية واهتمام المفكرين ، مع ذلك لا يوجد تعريف متفق عليه من قبل الجميع ، لذلك فإن تشخيص ماهية السلطة يختلف من باحث إلى آخر، وصعوبة تحديد مفهوم السلطة متأت عن كونها ظاهرة تتطور باستمرار وتأخذ أشكالا مختلفة . وقد مرت بمراحل نوعية في تطورها، ومن ناحية أخرى امتزجت السلطة بكل أوجه العلاقات الإنسانية

1- الحسيني ، المرجع السابق ، (366/28).

2 - أحمد مختار عبد الحميد عمر ، بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ، الناشر : عالم الكتاب ط1،1429هـ/2008 م ،(1 /330 ).

و العلاقات التي تقوم بين الأفراد والجماعات، فهي نتيجة مباشرة لوضع السلطة في المجتمع.[1]وسنتعرف على تعريفها في الفقه الإسلامي وفي الفقه القانوني.

**أ–في الفقه الإسلامي:**

المعنى القرآني للسلطة يمكن الوقوف عليه من خلال ما جاء في شرح معنى كلمة سلطان في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴾[غافر :23] ، فعند ابن منظور أنها مترددة بين معنيين : أحيانا تشير إلى معنى القهر والغلبة، وأحيانا أخرى تأتي بمعنى الحجة والبرهان[2]، وهو المعنى الذي جاء في التفسير ،يقول القرطبي{﴿وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴾[ غافر: 23] ، **أي حجة بينة.**[3] وبالرغم أن المعنى الثاني أكثر ورودا في القرآن ؛ حيث يدل على السلطان الذي يدعمه برهان، فإن المعنى الأول لا يمكن إهماله الذي يعني أن السلطة تستمد من الإتباع،فإذا لم يوجد إتباع لا توجد السلطة .[4]

---

1- صادق الأسود، **علم الاجتماع السياسي**، وزارة التعليم العراقية،بغداد،1990، (125).إحسان عبد الهادي النائب، مفهوم السلطة وشرعيتها The First International Scientific Conference People Satisfaction is a Source of the Legitimacy of Goverments، قسم العلوم السياسية / كلية القانون و السياسية / جامعة السليمانية ، ماي 2017 ، العراق السليمانية ، ماي 2017 ،(65 ) ، فالسلطة في معناها ترددت بين معنى:" الأمانة والإمارة والشورى والسيادة والقضاء والحكم " وهذا يدل على شمولية السلطة واحتوائها لمتطلبات الدولة العصرية.

2 – ابن منظور، المرجع السابق ،: (7/ 362) .

2– القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله ، **الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة،مصر،ط2، 1384هـ - 1964 م،(93/9).

4 – إياد حميد إبراهيم ،مفهوم السلطة في القرءان الكريم، **مجلة كلية الفقه** ، جامعة الكوفة كلية الفقه ، العدد 22 ، العراق ، 2016/06/30 ،(108).

ويرى البعض أن معنى القوة هو الذي يفهم من كلمة "سلطان"، وهو المعنى الذي كان يفهم إبان القرون الأولى، ومعناها القوة أو حسن استعمال القوة ، وقد وردت في كتب الحديث على معنى القوة ؛ وهي قوة الحكومة.[1]

وهذا ما جاء في معنى الحديث النبوي: « السلطان ظل الله في الأرض»[2]، فالسلطة هي القوة الممنوحة من الله تعالى.[3]

لقد طرح منهج القرآن الكريم في معالجته لمسألة السلطة مبادئ وأسس الحكم وأصوله وفلسفته المتمثلة في الشورى وإجراءات تنفيذ السلطة في إطارها الشرعي، لكن ترك شكليات التنظيم وتفصيلات التطبيق العملي للاجتهاد السياسي القائم على أصوله الصحيحة من حيث الالتزام بقواعد الاجتهاد في ظل مراعاة التطورات والمستجدات في المجال السياسي.

1 – إياد حميد إبراهيم ، المرجع نفسه ،( 66) .

2– البيهقي ؛أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: 3 ،بيروت – لبنات، 1424 هـ - 2003 م ،كتاب : قتال أهل البغي، باب: فظل الإمام العادل، رقم الحديث: 16650، : (8/ 281).ضعفه الألباني

3 – إياد حميد إبراهيم ، المرجع نفسه ،(214 ).

**ب- تعريف السلطة في الفقه القانوني**

عرفت السلطة في الفقه القانوني بعدة تعريفات:

-عرفت بأنها :" الهيئة الاجتماعية القادرة على فرض إرادتها على الإرادات الأخرى بحيث تعترف الإرادات الأخرى لها بالقيادة والفصل ،و بقدراتها وبحقها في المحاكمة وإنزال العقوبات، وبكل ما يضفي عليها الشرعية ويوجب الاحترام لاعتباراتها والالتزام بقراراتها . " [1]

-وعرفت- أيضا -بأنها: " استخدام الحكومة للقوة بصورة مشروعة ؛ويميز البعض بين السلطة الشرعية التي تؤول إلى صاحبها بحكم الشرع، والسلطة الواقعية التي تكون لصاحبها في الواقع".[2] وتخول الأولى من تؤول إليه بعض الصلاحيات التي لا تجيز له تجاوزها . ورغم أن السلطة الواقعية تقوم على الاعتراف البعض بسلطة آخرين عليهم."[3]

---

1- الكيالي عبد الوهاب ،**موسوعة السياسة** ،المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،بيروت ،1993 ، (3 / 215 ) ، إحسان عبد الهادي **النائب،نفس المرجع**(68)،احمد فرج ، **السلطة الإدارية والسياسة الشرعية في الدولة الإسلامية** ، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 1414هـ / 1993م ، (55).

2 - إبراهيم مدكور، **المعجم الفلسفي** ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة ، 1983 ،: (98) ، فالسلطة بهذا المفهوم هي :كل ما يحدد سلوكا لاعتبارات خارجة عن القيمة الذاتية للقضية المعروضة. وتطلق كذلك على الشخص،وهي المرجع الأعلى المسلم له بالنفوذ . إحسان عبد الهادي النائب، المرجع السابق ،(67).

3- تعني قدرة الشخص أو المجموعة بالعمل على تحقيق شيء ما،أو القدرة على تحقيق أهداف معينة ، **المعجم الحديث للتحليل السياسي** ، ترجمة سمير عبد الرحيم الجلبي ، الدار العربية الموسوعات ، بيروت 1999 (126).

-كما عرّفت بتعريف آخر : " إنها قوة في خدمة فكرة؛ فهي قوة يولّدها الوعي الاجتماعي، وتتجه تلك القوة نحو قيادة الجموع للبحث عن الصالح العام المشترك "[1]، وهنا تكون السلطة مرادفة لمفهوم القوة، إلا أنها ليست قوة قهرية بل القوة المقبولة اجتماعيا التي تمكن من السيطرة على الناس والضغط عليهم، للحصول على طاعتهم ، والتدخل في توجيه جهودهم إلى نواح معينة. [2]

- وعرفت-أيضا-بأنها:" الحق الشرعي في التصور و إصدار الأوامر في مجتمع معين، ويرتبط هذا الشكل من القوة بمركز اجتماعي يقابله أعضاء المجتمع بوصف شرعيا، من ثم يخضعون لتوجيهاته أو أوامره وقراراته".[3]

هذه التعريفات عرفت لنا السلطة من حيث الإطلاق،وهي تتفق على أمر واحد أن السلطة هي الهيئة التي لها حق الجبر والإكراه التي تتيح للدولة الحفاظ على النظام العام وضمان السلامة العامة في المجتمع .

**2- تعريف الإعلان اصطلاحا:**

**أ-في الفقه الإسلامي**

وردت مادة " علن " في القرءان الكريم والسنة النبوية بمعنى الشيوع والانتشار في كثير من المواضيع نورد منها على سبيل المثال :[4]

---

1 - مولود زايد الطيب، **علم الاجتماع السياسي**،منشورات جامعة السابع من ابريل ،بنغازي ،2007 ، (76)، إحسان عبد الهادي النائب، **نفس المرجع** : (69) .

2 - مولود زايد الطبيب ،**نفس المرجع السابق** ، (69) .

3 - مولود زياد الطيب ، **نفس المرجع السابق** ، ، (76) ، ويطلق على من يتصف بهذا الاتجاه أنه استبدادي أي لا يستمد سلطة من إرادة الشعب بل يفرضها على الناس بالقوة.

4 - مساعد بن قاسم الفالح ،**الإعلان المشروع والممنوع في الفقه الإسلامي**،دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، (14)، علي عبد الكريم محمد المناصير، **الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي**،إشراف عباس أحمد الباز ،أطروحة لاستكمال درجة الدكتورة،كلية الدراسات العليا ،تخصص فقع وأصول ، جويلية ،2007 ،.(15)

– قال تعالى:{﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾[ البقرة:77]؛أي: أن الله يعلم ما يسرون في أنفسهم من كفر ومكيدة وما يعلنون من إظهار الإيمان .[1]

– قال تعالى :﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾[إبراهيم:38]؛ أي: إنك تعلم ما تخفي نفوسنا وما تظهره مجاهرة، فليس يخفى عليك شيء في هذا الكون .[2]

كما وردت كلمة الإعلان في استعمال الفقهاء بمعنى الجهر والإظهار و الشيوع ونحو ذلك ؛وهذا المعنى ورد في كتب الفقه في باب الآذان وكذا باب النكاح، وكمثال على ذلك :

– ورد في كتاب الفواكه الدواني :" باب حكم صفة الأذان والإقامة وحقيقة الأذان بالمعنى المصدري التأذين الإعلام ،وشرعا: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع. الإعلام والنداء بالآذان هنا ؛الإعلان بدخول وقت الصلاة ".[3]

– ورد في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد:"...وأبو حنيفة ينعقد النكاح عنده بشهادة فاسقين؛ لأن المقصود عنده بالشهادة هو الإعلان فقط ،والشافعي يرى أن الشهادة تتضمن المعنيين: الإعلان والقبول، وأما مالك فليس تتضمن عنده الإعلان."[4]

يتضح مما سبق أن كلمة "الإعلان "في اصطلاح فقهاء المسلمين لا يختلف عن معناه اللغوي، فليس لكلمة الإعلان عندهم أي مدلول اصطلاحي كما هو الشأن في الفقه القانوني

---

1 – إبراهيم القطان ،**تيسير التفسير**، الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع ، متوفر في المكتبة الشاملة: (41/1).

2 – تيسير التفسير ، المرجع السابق نفسه ، (202/2)،علي عبد الكريم محمد المناصير، المرجع السابق نفسه: (18).

3 – النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ،دار الفكر، لبنان بيروت ،1415هـ / 1995م ، (171/1).

4 – ابن رشد الحفيد ؛أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ،دار الحديث ،القاهرة ،1425هـ – 2004/ م ، (44/3) ، علي عبد الكريم محمد المناصير، المرجع السابق ، (18).

**ب–في الفقه القانوني:**

يتحدد معناه الاصطلاحي بحسب ما يضاف إليه،وبالتالي تطلق كلمة الإعلان في القانون وقد يقصد بها عدة معاني،فمثلا:إعلان حقوق الإنسان هو اصطلاح يطلق على وثيقة تتضمن الحقوق والحريات العامة التي يجب كفالتها للإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1948م.، وإعلان انتخابي:هو الإعلان الذي يضعه المترشح في الانتخابات العامة متضمنا أهدافه وبرامجه ودعوة الناخبين لانتخابه.[1]

والإعلان الدستوري : " هو حالة دستورية استثنائية، أو مبادئ دستورية في بعض الموضوعات، يصدر بقصد أن يسد حالة الفراغ الدستوري، و يضع الإطار القانوني للفترة التالية لحالة الثورة، و بالتالي دائما ما يرتبط الإعلان الدستوري بمراحل الانتقال بالسلطة من حالة الدكتاتورية إلى حالة الديمقراطية، أو الانتقال من حالة دستورية منتهية إلى حالة دستورية جديدة. و بالتالي يمكننا القول أن الإعلان الدستوري دائما ما يأتي عقب إلغاء الدستور الساري، و لما كانت إجراءات صناعة دستور ديمقراطي جديد سيتطلب إجراءات عديدة و طويلة، فان الجماعة القابضة على السلطة دائما ما تلجأ إلى إيجاد صيغة دستورية تكون بمثابة إطار قانوني يحكم الفترة الانتقالية" [2].

والمعنى الذي نتطرق له في بحثنا هذا هو الإعلان الذي يخضع إلى قواعد القانون الدستوري سواء في تحديد الجهة المخولة لإعلان الحالة الاستثنائية أو المبادئ الدستورية الحاكمة له.

---

1- مجمع اللغة العربية، **معجم القانون**،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية،القاهرة،مصر،1420هـ /1999، ص(5).

2- طارق الجزولي ، **الإعلان الدستوري: كإطار للفترة الانتقالية في السودان** .. بقلم: د. سامي عبد الحليم سعيد ، نشر في 1ماي 2019 ، رابط http://www.sudanile.com/114573 ، اخذ في تاريخ : 20-9- 1442/ 2-5-2021

## 2–تعريف الحالة الاستثنائية اصطلاحا:

### أ–في الفقه الإسلامي:

تعتبر الشريعة الإسلامية أسبق الشرائع في الأخذ بنظرية الضرورة ؛وهو المصطلح الفقهي لمفهوم الحالة الاستثنائية ،ووضعت لها قواعد تضبطها وتحدها وبمقتضى هاته القواعد تمتلك السلطة العامة إصدار القرارات التي تخالف أحكام الشرع في الظروف العادية ؛بحيث لا تعتبر هذه القرارات اعتداء على مبدأ الشرع ،وإنما تعتبر مشروعة بكافة آثارها،إعمالا لما تقتضيه الضرورة.[1]

فالشريعة الإسلامية أحكامها إنما شرعها الله عز وجل مراعاة لمصالح الخلق من جهة ،ومراعاة للواقع البشري من جهة أخرى؛واستثنت حالات الضرورة حتى يبقى المكلف دائما داخل إطار الشرعية في كل أعماله؛فالإسلام بنى سرحا من المبادئ مزيج بين الشدة والرحمة تتلاءم معه النفس البشرية في انسجام لا مثيل له بين صنوف التشريعات الوضعية .[2]

والتسمية المشتركة بين الفقهاء قديما مصطلح الضرورة، الضرورة هي:" ظن خوف الهلاك على النفس، ولا يشترط الإشراف على الموت لأن الأمر حينئذ لا يفيد."[3]

---

1 – الهجرسي أحمد محمد أحمد ،**نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الدستوري** ، بحث لتكملة متطلبات الدكتورة:(12).

2 – جميل محمد بن مبارك ،**نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها** ،دار الوفاء للطباعة والنشر ،ط 2 ،2003 ،: (22) ، والأمر لا يقتصر على حالة الضرورة التي تصيب الفرد، بل تنطبق أيضا على حالة الضرورة التي تتعرض لها الدولة وتهدد كيانها أو مصالحها الشخصية، وتستند الشريعة الإسلامية في هذا المفهوم على القاعدة الفقهية الشهيرة: " الضرورات تبيح المحذورات." فالضرورة أوجبت إباحة بعض المحذورات بغية حفظ كيان الدولة ومصالحها الأساسية.

3 – القرافي ؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس ا ، **الذخيرة**،تحقيق : محمد بو خبزه ،دار الغرب الإسلامي ، بيروت:(109/4)،

والمصطلح المستعمل حاليا والذي يطلق على الظروف الاستثنائية عند فقهاء الشريعة ، نظرية الضرورة ؛ ونظرية الضرورة تعني : إضفاء المشروعية على عمل هو غير مشروع في الظروف العادية، تطبيقا للقاعدة الفقهية " الضرورات تبيح المحظورات"،ويضبط هذه القاعدة الشهيرة التي تعمل على تقييدها "الضرورة تقدر بقدرها"، وبالتالي فأساس قاعدة الضرورة ؛أن تحتوي على ضوابط وشروط عامة تنطبق على شكل ظرف استثنائي [1].

عرف فقهاء الشريعة الحالة الاستثنائية بأنها: الحالة التي تتعرض فيها إحدى الكليات الخمس الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال ،للخطر،فيلجأ من أجل تخليصها أي ( بمعنى الكليات) إلى مخالفة الدليل الشرعي الثابت . [2]

عرفها محمد طاهر عبد الوهاب:" بأنها كل حالة شاذة غير مألوفة، تطرأ على أوضاع الدولة الإسلامية ؛ ويتأكد أو يخشى إذا لم تراع من حدوث أخطار جسيمة ،تمس كيان الدولة أو تعرض مصالحها الأساسية للخطر والضياع؛ أو تهدد أمنها وسلامتها واستقرارها في الداخل والخارج."[3]

---

1 – علي نجيب حمزة، **سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية**، ،المركز العربي،القاهرة ، ط 1 :(52)، جميل محمد بن مبارك ،**نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها** ،دار الوفاء للطباعة والنشر ،ط 2 ،2003 (23).

2 – عبد الجبار الطيب ،**السلطة المالية لولي الأمر على الأفراد في الظروف الاستثنائية** ،مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 26 ،جامعة محمد حيضر ،بسكرة ،جوان ،2012 ، ( 62 ).

3– محمد طاهر عبد الوهاب، **النظرية العامة لمبدأ المشروعية في الدولة الإسلامية والدولة المعاصرة (دراسة مقارنة)** ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة بالقاهرة جامعة الأزهر، 1401هـ/ 1980م، (700) .

**ب–تعريف الحالة الاستثنائية في الفقه القانوني اصطلاحا:**

عرفت بأنها:"الأوضاع المادية التي تؤدي إلى وقف العمل لقواعد العادية التي تطبقها الإدارة لتطبيق قواعد المشروعية الخاصة لأزمات ويقرها القاضي بمقتضيات هذه المشروعية الخاصة"[1].

وعرفت أيضا من قبل فقهاء القانون الدستوري: "هي حالة عندما يتم تعديل قواعد توزيع الاختصاص التي تكفل الدستور بها ، فيما بين السلطات العامة لصالح السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية ، وذلك في فترة الأزمات حين تثور مشكلات تقتضي حلولا سريعة وعاجلة لا تساعد عليها الإجراءات البرلمانية لطولها وتعقيدها ."[2]

والمقصود بها أيضا عند فقهاء القانون : " تلك الحالة من الخطر الجسيم الحال التي يتعذر تداركها بالوسائل العادية، مما يدفع السلطات القائمة على اللجوء إلى الوسائل القانونية الاستثنائية لدفع الخطر ومواجهة الأزمة"، وتقوم على ركن موضوعي يتمثل في وجود خطر يهدد مصلحة جوهرية ، وركن شكلي يتمثل في السلوك والتصرف الذي يتخذه صاحب المصلحة ،ويتمثل في التضحية بالمصلحة المعتبرة رعاية للنص، فالمسألة عبارة عن موازنة بين الحفاظ على الحق العام ومراعاة النص. [3]

ولقد نظمت الدساتير الجزائرية حالات الظروف الاستثنائية من خلال النص على شروطها وكيفية إعلانها، موضحة شروط الموضوعية لإعلان حالات الظروف الاستثنائية التي سنتناولها لاحقا.

---

1 – بن عللة محمد ،عبيدي ابتسام ،**الرقابة البرلمانية والقضائية على أعمال الإدارة في الحالات الاستثنائية** ،مذكرة ماستر في تخصص: القانون الإداري ، إشراف: رحموني محمد ، جامعة أحمد دراية ، ادرار السنة الجامعية 2020/2019م: (8) .

2– طعيمة الجرف ، **مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإرادة العامة للقانون** ، دار النهضة العربية ، 1973م ،( 145)

3 – بن عللة محمد ،عبيدي ابتسام ، المرجع السابق ،(10).

**ثانيا: تعريف سلطة إعلان الحالة الاستثنائية باعتبار العلمية**

من خلال تعريف الحالة الاستثنائية في اصطلاح فقهاء الدستوري،وبناء على النصوص القانونية المنظمة لهذه الحالة في الجزائر يمكن تعريف سلطة إعلان الحالة الاستثنائية بأنها:" اختصاص أصيل مخوّل لرئيس الجمهورية بموجب الدستور يمارسها عندما تواجه الدولة ظروف استثنائية تؤثر على كيانها واستقرارها، وتؤثر على السير العادي لمؤسساتها تتطلب اتخاذ إجراءات سريعة لمواجهتها".[1]

ولا يختلف تعريف فقهاء السياسة الشرعية بحسب بحوثهم الفقهية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية عن هذا التعريف من حيث العموم ،ألا أن نظر فقهاء السياسة الشرعية أعم من فقهاء القانون في التعرف على الحالة الظروف الاستثنائية وتحديدها وضبطها ، حيث أن القانون الدستوري حصر الحالة الظروف الاستثنائية في حالات محدودة هي حالة الطوارئ أو الحصار ، أما الشريعة الإسلامية لم تحصرها في حالات معينة،بل وسعت نطاقها ومظاهرها كما سيأتي ذكره.

لكن كلا النظامين اتفقا على أن لمواجهة حالة الضرورة يحتاج معها إلى خرق القواعد و الإجراءات العادية وتطبيق قواعد استثنائية وإجراءات غير اعتيادية لحفظ نظام الدولة و أمنها وسلامة مؤسساتها وإن اختلفا في الأسس والتوجهات وآليات التطبيق.

1- بن عللة محمد ،عبيدي ابتسام ، المرجع السابق ،(12)

## المبحث الثاني: الأصول الشرعية والفكرية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية ومظاهرها في النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري

لابد لكل نظرية فقهية أو قاعدة شرعية من أصول أو أسس تستند إليها وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث حيث سنتطرق الأصول الشرعية التي تعتمدها الشريعة الإسلامية لتكسب سلطة إعلان الحالة الاستثنائية صفة الإباحة والجواز ، و سنبين أيضا الأصول القانونية التي اعتمدها المؤسس الدستوري الجزائري ليكسب هذه السلطة صفة المشروعية.

### المطلب الأول: الأصول الشرعية والفكرية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية:.

#### الفرع الأول: الأصول الشرعية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي:.

تنبني سلطة إعلان حالة الظروف الاستثنائية على أسس وقواعد تجعلها تحظى بصفة المشروعية و الصحة والتي هي:

**1- الضرر يزال** : أي أن الضرر إذا وقع لابد من إزالته بأي وسيلة ، حتى ولو كانت محظورة ، ومرجع هذه النظرية قول الرسول صلى الله عليه وسلم «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[1] وقد بني على تلك القاعدة قواعد أخرى أهمها الضرورات تبيح المحظورات فأبيح إتلاف المال وأخذ مال الممتنع عن الدين ودفع الصائل .

1- مالك، بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ رواية أبي مصعب الزهري** ، تحقيق : بشار عواد معروف و محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ، كتاب المكاتب ، باب ما لا يجوز من عتق الكاتب، رقم الحديث :2860، (452/2) .

كما بني عليها قاعدة أن الضرر الخاص يحتمل في سبيل الضرر العام ، ويبني على ذلك أن السلطة إذا وجدت حائطا مائلا يهدد السلامة العامة فإنها تزيله حتى لو اعترض مالكه وذلك دفاعا للضرر العام ، كما لها التدخل في التسعير عند أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش كل ذلك لدفع الضرر العام .[1]

**2- مسؤولية الراعي عن رعيته :**

تقوم هذه الفكرة على أن الإمام يتحمل المسؤولية حماية مصالح وحياة الأمة و الأفراد من الخطر الواقع أو المتوقع ، وبناء على هذه المسؤولية الملقاة على عاتقه، تعطى له صلاحيات في بعض الظروف الغير عادية والاستثنائية التي بها يستطيع تحقيق وظيفة التي كلف بها وهو مسئول عنها يوم القيامة، وهي الحماية مصالح الأمة الدنيوية و الأخروية، مصداقا لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- « كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[2].

مثال ذلك أن الحاكم عندما يبرر أن يقوي الثغور ويحصن الحدود لدرء خطر هجوم خارجي ولا تكفيه في ذلك الموارد العادية لبيت المال ، فللإمام حق فرض ضرائب إضافية على الأغنياء لمواجهة ذلك الخطر لتحقيق المصلحة وهي حماية الأمة ، حتى ولو عارض أصحاب الأموال ذلك ، [3] حتى وان بدا لنا أن في الأمر تعسف في الحالة العادية ، لكن عند الضرورة وفي مثل هذه الحالة يجب طاعة ولي الأمر .

---

1 - ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة** ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 ، 1413 هـ ، 1993م ، ص (87) .

2- رواه لبخاري ،**صحيح البخاري** ،كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، رقم الحديث: 893،(5/2).

3 - الغزالي ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى**، من علم الأصول ، المطبعة الاميرية ببولاق، القاهرة مصر ، سنة 1322هـ، (304/1).

**3 – الضرر الأعم يزال بالضرر الأخف :**

ومعناه أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، ودفع الضرر أولى من جلب المنفعة ، فعند تعارض مصلحتين إحداهما عامة يتجه نفعها إلى مجموع الأمة و أخرى خاصة لا تتجه في نفعها إلا إلى أفراد بعينهم فهنا تقدم مصلحة الأمة على مصلحة الفرد من دون شك ، ومثال ذلك: شق طريق عام في ملك خاص ، فهذا تقديم لمصلحة عامة على مصلحة خاصة .

**4 – :تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.**

أصل هذه القاعدة: من قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت.

وقال رضي الله عنه مخاطباً عماراً وابن مسعود وعثمان بن حنيف رضي الله عنهم لما ولاهم العراق: إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم، فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[ النساء:06] .

واصل ذلك ودليله قوله عليه الصلاة والسلام: "ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لم يجهد لهم وينصح لهم كنصحه وجهده لنفسه إلا لم يدخل معهم الجنة."[1]

لتصرف على الرعية منوط بالمصلحة ألفاظ الأخرى

– تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

– منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم.

1– أبو الحارث الغزي محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو ، **موسوعة القواعد الفقهية** ،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط:1، 1424 هـ – 2003 م (307/2).

التوضيح

إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية، ولزومه عليهم شاءوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا ردّ، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء.

والمراد من الراعي: كل من ولي أمراً من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصاً كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها، لأنه مأمور من قبل الشارع – – صلى الله عليه وسلم – أن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد.
وهذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة النافذة على الرعية يجب أن تبنى على المصلحة للجماعة وخيرها، لأن الولاة من الخليفة فمن دونه ليسوا عمالاً لأنفسهم،وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة.[1]

1- الزحيلي محمد مصطفى.**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ،د. دار الفكر – دمشق ط: 1، 1427 هـ - 2006م (493/1).

**الفرع الثاني: الأصول الفكرية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الدستوري الجزائري:**

**1-فكرة الاستعجال:**

ناد الفقيه "هوريو" بهذه الفكرة بوصفها أساسا لنظرية الظروف الاستثنائية ، حيث يرى أن الاستعجال هو الأساس الأمثل لهذه النظرية ، وأنه يقدر في كل واقعة على حدة .[1] بمعنى إن الحالة الاستثنائية تستدعي الاستعجال في الإجراءات والسرعة في سن القوانين والمراسيم التنفيذية ، ولا تحتمل الإجراءات الشكلية لمشروعية سن القوانين التي قد تأخذ وقت والذي سيكلف وقد يسبب أضرار كبيرة .

وقال الأستاذ " VEDEL;" Droit Administratif " أن الظروف الاستثنائية هي " وضع غير عادي وخطير يحتم ضرورة التصرف على وجه السرعة للمحافظة على المصلحة العامة مع عدم إمكان إعمال القواعد العادية .[2]

إلا أن هذه النظرية لم تلق الإجماع ، ذلك على اعتبار أنها لا تصلح كأساس لنظرية قانونية خاصة أنها على جانب من الخطورة ، كما من جهة أخرى فلاستعجال هو طبيعة العمل الذي تأتيه الإدارة وذلك لمجابهة الظروف الاستثنائية وليس أساسه. [3]

**2- فكرة الموافقة العامة أو الواجبات العامة للسلطة الإدارية:**

وهي ما يطلق عليها في بعض الأحيان أعمال السيادة أو الأعمال الحكومية.

---

1- الجنابي كاظم على ، **سلطات رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة )** ، ط: 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 ، (22).

2- الهجرسي أحمد محمد أحمد ،**نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الدستوري**، ، بحث لتكملة متطلبات الدكتورة ،تخصص حقوق ، إشراف محمود محمد حسن ،جامعة المنصورة كلية الحقوق قسم القانون العام ، مصر ،2014 م(3310).

3- القيسي محي الدين ، **القانون الإداري العام** ، ط :الأولى ، منشورات الحلبي ، لبنان ، 2007 ، (195)

مضمونها إذا تبين للإدارة في بعض الظروف إن إعمال القوانين يعرقلها عن أداء واجباتها العامة فإنها تتحرر مؤقتا من التقيد بهذه القوانين .

من ابرز معتنقي هذا الرأي الفقيه الفرنسي (ديلو بادير ) ، و أيد هذه الفكرة الدكتور سليمان الطماوي الذي قال في هذا الصدد " قد يبدو لأول وهلة أن نظرية الظروف الاستثنائية إن هي إلا تطبيق عادي لفكرة الضرورة ، ولكن الحقيقة أن مجلس الدولة الفرنسي ( حكمه الصادر في 28 جوان 1918م في قضية ايريه ) لا يرجع نظرية الظروف الاستثنائية إلى هذا الأساس السابق ، إنما إلى أساس آخر أيسر في شروطه ومدله من فكرة الضرورة ، وهو واجبات السلطة الإدارية .

أما الدكتور محسن خليل بعد أن ربط بين نظرية الظروف الاستثنائية وفكرة المشروعية ، فإنه وصل إلى نتيجة مؤداها أن نطاق هذه النظرية يتحدد في قيام السلطة الإدارية بواجباتها العامة المفروضة عليها .[1]

### 3- فكرة الضرورة :

تعتبر نظرية الضرورة الأساس الذي تبنا عيه حالة الظروف الاستثنائية

ا عرف الأستاذ الدكتور سامي جمال الدين( حالة الضرورة ) " حالة تعبر دائما عن وجود خطر جسيم يهدد مصلحة جوهرية يعتد بها القانون ، دون أن يكون لإدارة صاحب المصلحة المهددة ، أو الحق القانوني المهدد ، دخل في وقوع الفعل أو الأفعال التي تشكل هذا الخطر مما يتعين معه أن يباح له أن يوازن بين مصلحته المهددة بالخطر والنص القانوني المهدد بمخالفته ، والسماح له بمخالفة هذا النص لحماية حقه".[2]

1 - الجنابي كاظم علي ، **المرجع السابق** ، (24).

2- سامي جمال الدين ، **لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية** ، منشأة المعرفة بالإسكندرية ، 1982 م ، (16) .

## المطلب الثاني:سند مشروعية سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي والنظام الدستوري الجزائري:

معنى سند المشروعية هو تلك المبررات لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية هو أنه عند إصدار السلطة التنفيذية لإعلان الحالة الاستثنائية، ما هو المبرر الذي اعتمدت عليه ومن أين يستمد قرارها المشروعية، و ما الذي يحميها من المسائلة القضائية فيما بعد، و تنقسم هذه المبررات إلى أربعة أنواع في القانون الوضعي :

إما أن تكون تاريخية.

وإما مبرر سياسي.

وإما مبرر شكلي أو إجرائي.

وإما مبرر موضوعي.

ويقابلها في النظام السياسي الإسلامي الأدلة الشرعية والتي بدورها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأدلة الشرعية من إجماع الصحابة

الأدلة الشرعية من السياسية الشرعية

الأدلة الشرعية من المقاصد الشرعية

### الفرع الأول: سند مشروعية سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي

كما ذكرنا سابقا سند المشروعية يتمثل في تلك الأدلة التي تضعها السلطة أمام القضاء في حالة المسائلة القضائية.

#### 1- الأدلة الشرعية من إجماع الصحابة

عند تتبعنا للتاريخ الإسلامي نجد في السنة النبوية وسير الخلفاء الراشدين حالات كثيرة اتخذت فيها السلطة هذا الإجراء و أعلنت حالة الظروف الاستثنائية وفي الفقه الإسلامي يتم اعتماد عمل النبي صلى الله عليه

وسلم وعمل الصحابة كأدلة شرعية يحتج بها وتعتبر مبررا قويا ودليلا دامغا ونذكر مثالا على إعلان الحالة الاستثنائية في السيرة :

**عام الرمادة** : وخلاصة ذلك انه: في خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه حلت ببلاد المسلمين وبالتحديد ارض الحجاز المدينة المنورة وما حولها من البوادي حل بها جفاف شديد حتى كاد يهلك الناس من شدة الجوع وقلة المؤنة.

قال الحلبي في سيرته " سنة ثماني عشرة، وقيل سبع عشرة من الهجرة، ويقال لتلك السنة عام الرمادة: أي وكانت تلك السنة أجدبت الأرض إجدابا شديدا، حتى جعلت الوحوش تأوي إلى الإنس ويذبح الرجل الشاة فيعافها، أي لخبث لحمها، وكانت الريح إذا هبت ألقت ترابا كالرماد، فسمي ذلك العام عام الرمادة"[1]

في هذا العام أعلن الخليفة حالة الظروف الاستثنائية ، وقام بوقف العمل ببعض القوانين و الأحكام الشريعة لصعوبة الامتثال لتلك الأحكام في تلك الظروف الحرجة من تلك الأحكام التي تم إيقافها :

-حكم حد السرقة : عدم قطع يد السارق بسبب شبهة الجوع الشديد والضرورة الملحة ، فالمبدأ العام في الإسلام هو درء الحدود بالشبهات. لذلك لم يقطع عمر- رضي الله عنه- في عام الرمادة، حينما عمت المجاعة.[2]

-فريضة الزكاة : عدم جباية الزكاة فقد توقف أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه عن جمع أموال الزكاة في عام الرمادة " حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن يزيد بن جرير، عن ابن أبي ذباب، أن عمر رضي الله عنه ترك الناس عام الرمادة لم يأخذ منهم

---

1 - الحلبي، علي بن إبراهيم بن أحمد، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين، **السيرة الحلبية : إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون**، دار الكتب العلمية ، ط:2، بيروت لبنان ، 1427هـ /2007 م، ، (66/2).

2- الشاربي، سيد قطب إبراهيم حسين، **في ظلال القرآن**، دار الشروق - بيروت- القاهرة ط:17 - 1412 هـ : (883/2).

الصدقة، فلما كان العام المقبل أرسل إليهم فأخذ عقالين، فقسم فيهم عقالًا وحط إلى عمر رضي الله عنه عقالًا".[1]

فهذا يعتبر دليل مقنع يحتج به عند فقهاء الشريعة والأصوليين وهو ما يعرف بعمل الصحابة أو إجماعهم فإجراءات عمر بن الخطاب رضي الله عنه وافق عليها الصحابة وهذا يعد إجماعا .

**2- الأدلة الشرعية من السياسية الشرعية:**

أي هي مجرد وجود قصد سياسي يستدعي إعلان حالة الظروف الاستثنائية وهو ما تستدعيه الضرورة السياسية أو كوقوع حرب مثلا أو ظرف اقتصادي خانق يوجب على السلطة سرعة التصرف لحفظ الأمن العام السير العادي للمؤسسات فهذا دليل مقبول ويمكن اعتماده لان الشريعة جاء في مجملها لتخفيف على الناس ورعاية مصالحهم الدنيوية و الأخروية وتخفيف وليس لتحميلهم مالا يطيقون ، قال عز وجل ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[ الأعراف:157] .

وهذا الدليل هو الطريقة والخطوات التي تتم من خلالها عملية إعلان الحالة الاستثنائية فهي تتم عبر إجراءات لا تخرج عن نطاق الشرع ، فهي تتم عن طريق الشورى التي اقرها الشرع واوجب العمل بها، قال الله تعالى :﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[ آل عمران: 159]،

وقال أيضا ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾[ الشورى: 38] () سورة ، وتتم أيضا عن طريق سؤال أهل العلم وأهل الاختصاص من أطباء أو اقتصاديين أو عسكريين أو غيرهم وهذا ما أمر به الشارع أيضا ، قال الله تعالى :﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأنبياء:07]،وقال أيضا ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾[ الفرقان:59] .

---

1- عمر بن شيبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد، **تاريخ المدينة لابن شبة ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت** ، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد ،المملكة السعودية جدة ، 1399 هـ /1978م ، (745/2) .

مثل ما استشار الخليفة عمر بن الخطاب عمرو ابن العاص في كيفية الاحتراز من طاعون عمواس فأشار عليه أن يأمر الناس بالتفرق في الشعاب و رؤوس الجبال ، فإعلان حالة الظروف الاستثنائية ما هي إلا تطبيق لشرع وسعي نحو حماية مقاصده الكلية والجزئية بالترتيب حسب أهميتها.

**3- الأدلة الشرعية من المقاصد الشرعية :**

وخلاصة هذا الدليل أن الشريعة إنما جاءت لحماية مصالح المكلفين ورعاية شؤونهم وتنظيم تصرفاتهم وضبطها ، والذي تقتضيه الحالة الاستثنائية هو فرض نظام خاص بها قد يكون مخالفا لأحكام شرعية أو ضوابط تحكم الأحوال العادية فهي أي سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في مضمونها تهدف إلى خدمة مضمون حكام الشريعة وهو تنظيم تصرفات المكلفين وضبطهم وحماية مصالحهم.

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[ الأنفال: 24]

**الفرع ثاني: سند مشروعية سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في القانون الوضعي**

**1- المبرر التاريخي:**

" ولدت نظرية الظروف الاستثنائية في فترة الحرب العالمية الأولى في حكمين صادرين عن مجلس الدولة الفرنسي لهذا أطلق عليها تسمية سلطات الحرب"، للدلالة على الظروف الاستثنائية التي ظهرت فيها ، فقد كانت ظروف الحرب أوضح صورة للظروف الاستثنائية ، وهي منشئة لظروف الاستثنائية وتبرر توسيع صلاحيات

الإدارة وسلطاتها[1] " فهذه النظرية أوجدها مجلس الدولة الفرنسي من اجل لا يتصادم مع النظام الملكي آنذاك وهي تمثل سياسة حكيمة لمجلس الدولة"[2] .

**2- مبرر سياسي:**

يرى بعض الفقهاء أن مجرد وجود القصد السياسي الرامي إلى حفظ الدولة وحمايتها داخليا وخارجيا يعد في حد ذاته مبرر سياسيا للقول بمشروعية سلطة إعلان حالة الظروف الاستثنائية[3] ، لأن الهدف من إنشاء السلطة التنفيذية هو تسيير البلاد وحفظ النظام و الأمن العامين ، و السير العادي للمؤسسات الحكومية ، وهذا الظرف الغير عادي يقتضي تسيير غير عادي ويوجب فرض و إعلان حالة الاستثنائية

**3- المبرر الشكلي:**

يرى البعض أن مبرر مشروعية سلطة إعلان الحالة الاستثنائية هو عدم صدورها من السلطة لتنفيذية بصفة فردية دون اللجوء إلى السلطات الأخرى بل هي وبعد استشارة مؤسسات أخرى في البلاد كما نصت المادة 98 من الدستور " لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس المحكمة الدستورية ، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء ."[4]

وبالتالي فإن إعلان حالة الظروف الاستثنائية يستمد مشروعيته من شكلياته وطريقة إجرائه عبر استشارة عدة هيئات حكومية .

---

1- بو خميس فؤاد ، **تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية على الأعمال القانونية للإدارة** ، مذكرة ماستر ، تخصص : إدارة و مالية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ،الموسم الجامعي 2017/2016م ، (15).

2- حافظ محمود ،**القضاء الإداري في القانون المصري** ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر ، 1993م ، ط1، (53) .

3- حافظ محمود ،**نفس المرجع** ، (54) .

4- المادة 98 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 82، 15 جمادى الأولى عام 1442هـ / 30ديسمبر سنة 2020م: (24).

**4- المبرر الموضوعي:**

يستند هذا المبرر إلى اعتبارات قانونية وعلمية موضوعية ،ذلك أن القانون هو وسيلة غاية فهو وسيلة للمحافظة على سلامة الدولة ووجبت التضحية به، حيث أن سلامة الدولة ومن ثم سلامة القانون ، ومن وجب الاعتراف للسلطة بحق إلغاء العمل بالقانون من وفرض قانون ينظم حالة الظروف الاستثنائي إذا اقتضت الظروف وذلك لتحقيق الهدف من وجود القانون وهو سلامة الدولة وسير مؤسساتها بشكل عادي [1]

**المطلب الثالث: مظاهر الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري.**

**الفرع الأول: مظاهر الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي.**

تنقسم مظاهر الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي إلى عدة أقسام بحسب سببها:

**أولا: حالة استثنائية سببها أزمة دينية:**

وهي أن يكون هناك خطر يهدد عقيدة الأمة كافة أو يشكل خطر على دينها والتزام الأفراد بضوابط الدين الإسلامي، ففي السياسة الشرعية الرئيس أمين على دين الدولة وحارس له يجب عليه المحافظة على التزام الأفراد.[2] مثال ذلك من السنة النبوية وسير الخلفاء هو حركة الردة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة أعلن رئيس الدولة الإسلامية ممثلا في الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أعلن حالة الظروف الاستثنائية وهي حالة الحرب حرب على المرتدين الذين أبوا الالتزام بالدين كليتا و الذين أبو الالتزام بالدين في

1- حافظ محمود، المرجع السابق، (57).

2- رمضان السيد القطان ، "التدابير الشرعية لمواجهة الأزمات في الفقه الإسلامي (دراسة تطبيقية على الأزمات الاقتصادية )" ، **مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا مجلة فصلية علمية محكمة**، العدد 30، مصر طنطا، 1436/2015 ، ،(1171/3).

بعض جزئياته وهم مانعي الزكاة لَمَّا تُوُفِّيَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وكانَ أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، وكَفَرَ مَن كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنْه: كيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وقدْ قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ:« أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فمَن قالَهَا فقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ إلَّا بحَقِّهِ، وحِسَابُهُ علَى اللَّهِ فَقالَ: واللَّهِ لأقاتل مَن فَرَّقَ بيْنَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ، فإنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المالِ، واللَّهِ لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ علَى مَنْعِهَا قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنْه: فَوَاللَّهِ ما هو إلَّا أنْ قدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، فَعَرَفْتُ أنَّه الحَقُّ».[1]

**ثانيا: حالة استثنائية سببها أزمة سياسية :**

وهي عندما يكون هناك نزاع سياسي أو حرب تهدد امن واستقرار البلاد سواء كان النزاع داخليا أو خارجيا ، فعند وقوع نزاع سياسي بين الدولة الإسلامية وغيرها من دول الكفر هنا يجب على الإمام إعلان الحالة الظروف الاستثنائية ، مثال ذلك من السيرة النبوية هو(غزوة الخندق )حيث كان الدولة الإسلامية تخوض حربا قاسية ضد دولة الكفر الممثل في قريش وحلفائها ، وقعت الأمة الإسلامية تحت ضغط نفسي قاسيي كاد يودي بإيمانها لولا عناية الله ولطفه حيث لجأ الرسول صلى الله عليه وسلم إلى حيلة عسكرية وهي تفريق صفوف العدو وكسر شوكتهم حيث يستميل بعضهم بالمال [2] . روى أهل السير « ولما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم كثرة الأحزاب، رأى أن يخفف الضغط على المدينة، وأن يصالح غطفان بأن يعطيهم ثلث ثمار المدينة لعام، لكنه لما شاور سعد بن معاذ زعيم الأوس وسعد بن عبادة زعيم الخزرج قالا:« لا والله ما أعطينا

1- أخرجه البخاري ،**صحيح البخاري** ،كتاب:الزكاة باب: باب وجوب الزكاة رقم الحديث: 1399، (105/2)

2- القرطبي ، **نفس المرجع**، سورة الأنفال ، (41/8)

الدنية من أنفسنا في الجاهلية فكيف وقد جاء الله بالإسلام ».[1] وفي رواية الطبراني أنهما قالا:« يا رسول الله أوحي من السماء فالتسليم لأمر الله أو عن رأيك أو هواك؟ فرأينا تبع هواك ورأيك فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا، فو الله لقد رأيتنا وإياهم على سواء ما ينالون منا ثمرة إلا شراء أو قرى. فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم المفاوضة مع الأعراب. وكان يمثلهم الحارث الغطفاني قائد بني مرة » .[2]

**ثالثا: حالة استثنائية سببها أزمة اقتصادية :**

هي عندما يكون ظرف اقتصادي صعب يفرضه الواقع يهدد مؤسسات الدولة وكيانها او تهدد حياة أفراد المسلمين وجماعتهم فلا يمكن مع هذه الحالة سير النظام العام بطريقة عادية ويجب إعلان حالة الظرف الاستثنائي ، مثال ذلك في عصر النبوة هو (غزوة تبوك) ، حيث كانت هذه الواقعة في وقت جفاف وقلة المئونة، فبلغ منهم الجهد والشدة مبلغا ، حتى سميت هذه الغزوة بغزوة العسرة لشدة ما لاقى المسلمون من العنت ، وقد جاء في تفسير الطبري عن سبب تسميتها بغزوة العسرة،قال الطبري: « حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل: في ساعة العسرة قال: خرجوا في غزوة تبوك الرجلان والثلاثة على بعير، وخرجوا في حر شديد، وأصابهم يومئذ عطش شديد، فجعلوا ينحرون إبلهم فيعصرون أكراشها ويشربون ماءها، كان ذلك عسرة من الماء وعسرة من الظهر وعسرة من النفقة » [3].

---

1- الكاندهلوي محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل ، **حياة الصحابة**، تحقيق الدكتور بشار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط الأولى، 1420 هـ /1999 م، باب حصر من يقع منه الانتشار في الأمة، (272).

2- أكرم ضياء العمري، **السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية** ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،1415 هـ - 1994 م ، ط6 ، : (427/2).

3- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: 1، القاهرة مصر ، ، 1422 هـ - 2001 م، (50/11).

ويمثل لها أيضا في سير الصحابة ما حدث في خلافة عمر رضي الله عنه في عام الرمادة حيث وقع في الدولة الإسلامية قحط وجفاف كبيرين ، فوقع المسلمون في ضيق من العيش وضنك حتى اضطر المسلمون لأكل ورق الأشجار كما جاء في السير روى البخاري في كتاب الأدب المفرد "حدثنا أصبغ قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن سالمًا أخبره، أن عبد الله بن عمر أخبره، « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عام الرمادة – وكانت سنةً شديدةً ملمةً، بعدما اجتهد عمر في إمداد الأعراب بالإبل والقمح والزيت من الأرياف كلها، حتى بلحت الأرياف كلها مما جهدها ذلك – فقام عمر يدعو فقال: اللهم اجعل رزقهم على رءوس الجبال، فاستجاب الله له وللمسلمين، فقال حين نزل به الغيث: الحمد لله، فوالله لو أن الله لم يفرجها ما تركت بأهل بيت من المسلمين لهم سعة إلا أدخلت معهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحدًا ».[1]

**الفرع الثاني: مظاهر الحالة الاستثنائية في القانون الدستوري الجزائري :**

تطرق الدستور الجزائري الأخير الصادر في 15 جمادى الأولى 1442 هـ / 30 ديسمبر 2020 م في المواد ( من 97 وحتى المادة 102 ) إلى أحكام الحالة الاستثنائية عموما ، ومن بينها مظاهر الحالات الاستثنائية التي تظهر في حالة الطوارئ أو حالة الحصار ، وحالة الحرب .

1- أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله ، **الأدب المفرد** ، دار البشائر الإسلامية، ط 3، بيروت ، لبنان ، 1989م ، رقم الحديث 562 ، (1/ 198).

**أولا: حالة الطوارئ أو الحصار :**

**1-تعريف حالة الطوارئ حالة الحصار**

**أ-تعريف حالة الطوارئ:** عرفها الفقيه دو لابادر DE LABADERE بأنها:" نظام قانوني يتقرر بمقتضاه قوانين دستورية ، حماية للمصالح الوطنية ، ولا يلجأ إليه بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة حالات طارئة لا تتلاءم والقوانين العادية".[1]

**ب-تعريف حالة الحصار:** عرفها مسعود شيهوب بأنها :" حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات ، بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة ، واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العمومية".[2]

**2-التنظيم القانوني لحالة الطوارئ وحالة الحصار:**

**أ-تطبيقات حالة الطوارئ و حالة الحصار في الجمهورية الجزائرية:**

تعد حالة الطوارئ و حالة الحصار من أهم الحالات التطبيقية للظروف الاستثنائية ، رغم أنها حالات شائكة ومعقدة في حد ذاتها تستجوب التدقيق في مضمونها ، وحسن التصرف لتحقيق مبتغاها إذ نجد أن معظم الدول الحديثة ذات النظام السياسي القائم على مبدأ الديمقراطية، مرت بحالة الطوارئ تقريبا ومن بينها الجزائر،

---

1- نزيهة مصباح ، **الرقابة على السلطة الاستثنائية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي مسار : الحقوق ، تخصص : قانون إداري ، جامعة غرداية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الموسم الجامعي 1436/1435هـ - 2015/2014 م (27).

2- مسعود شيهوب ، الحماية القضائية للحريات العامة في الظروف الاستثنائية ، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإدارية** ، العدد 36 ،ستة 1989م ، (18).

فقد عرفت الجزائر أول تطبيق لحالة الحصار في 6أكتوبر1988 وذلك بعد أحداث 5أكتوبر 1988الأليمة، أما التطبيق الثاني لها فكان في 4جوان ، 1991 وذلك عقب الإضراب السياسي الذي قامت به الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي احتجت على تعديل قانون تقسيم الدوائر الانتخابية.[1] أما بالنسبة لحالة الطوارئ فقد عرفت الجزائر أول تطبيق لها في 9فيفري 1992، وذلك بعد تصاعد أعمال العنف عقب رفع حالة الحصار، سيما بعد حل المجلس الشعبي الوطني و شغور منصب رئيس الجمهورية آنذاك.[2]

**ب–المسار القانوني لحالة الطوارئ وحالة الحصار في الجزائر:**

التنظيم لقانوني لحالة الطوارئ وحالة الحصار قد كان متدرجا عبر الدساتير منذ الاستقلال ، حيث أن دستور 1963 كأول دستور للجزائر اكتفى بالإشارة إلى حالة الطوارئ و الحصار ولم ينص عليهما صراحة عن طريق المادة 58 و التي أعطت لرئيس الجمهورية صلاحيات اتخاذ إجراءات استثنائية للحفاظ على الاستقلال والمؤسسات .

أما في دستور 22 نوفمبر 1976 فقد نصت المادة 119 على ما يلي " في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة ، حالة الطوارئ أو الحصار و يتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع ".

1– سديرة محمد علي ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه ،**الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري** ،تخصص حقوق ،إشراف الدكتور: العقون وليد جـامعــة الجزائر– 1–، السنة الجامعية 2014/2013 ، (13).

2– سديرة محمد علي ، نفس المرجع السابق ، (15).

ونلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد صرح هنا بصلاحية الرئيس في إعلان حالة الطوارئ أو الحصار إلا أنه لم يبين شروط الواجب إتباعها في إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار ، تاركا السلطة التقديرية في يد الرئيس واشترط حالة الضرورة الملحة فقط .

وأما بالنسبة لدستور 1989 فقد نصت المادة 89 منه على : " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو حالة الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ، ورئيس المجلس الدستوري ، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني ".

نلاحظ أن دستور 1989 يختلف عن الدساتير السابقة بحيث أنه جعل مدة حالة الطوارئ أو الحصار جعلها مدة معية وغير قابلة للتمديد إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني وهذا قيد مهم يقلص من الصلاحيات الواسعة التي منحت لرئيس الجمهورية سابقا في تمديد هذه المدة و إضافة إلى هذا القيد جعلت استشارت بعض الهيئات شرطا لإعلان حالة الطوارئ أو الحصار ، وهو نفس الأمر الذي نص علي دستور 1996 مع اختلاف في رقم المواد حيث نصت عليه المواد 91 و 92 أي اختلاف شكلي فقط .[1]

أما بخصوص دستور 2020 فقد نصت المادة 97 منه :" يقرر رئيس الجمهورية ، إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، ورئيس المحكمة الدستورية ، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع"[2] .

1- سديرة محمد علي ، نفس المرجع،ص(14).

2- المادة 97 من التعديل الدستوري2020 ، المصدر السابق ، (23) .

نلاحظ أن دستور 2020 حدد مدة حالة الطوارئ أو الحصار المشروعة هي ثلاثين يوم فقط ولم يتركها مفتوحة مثل الدساتير السابقة، و أيضا أضاف هيئات رسمية في عملية الاستشارة التي تسبق إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار .

**ثانيا: حالة الحرب :**

## 1-تعريف حالة الحرب:

تعتبر حالة الحرب المظهر والمثال المناسب لحالة الظروف الاستثنائية حيث تبدو مشروعية سلطة إعلان الحالة الاستثنائية أكثر تجليا ووضوحا ، بسب التهديد المباشر والصريح المهدد لكيان الدولة ومؤسساتها ، ويقصد بحالة الحرب هو : " القتال المسلح بين الدول بهدف تغلب وجهة نظر سياسية ، وفقا لقواعد تنظيم حالات الحرب ، وهي تختلف عن الحرب الأهلية أو الحملات المسلحة ضد الثوار بكونها قتالا بين قوات حكومية أي إنها تنشأ بين دول ذات سيادة ، وهو ما يميزها عن الاضطرابات الداخلية" .[1]

## 2-التنظيم القانوني لحالة الحرب:

تعلن حالة الحرب حسب نص المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 من قبل رئيس الجمهورية إذا توفرت أسبابها، وهنا نلاحظ أن المؤسس الدستوري استعمل عبارة : " يعلن رئيس الجمهورية الحرب" بدل عبارة : "يقرر رئيس الجمهورية" التي استعملها في حالة الطوارئ و الحصار والسبب في تغيير العبارة هو أن الحرب تكون

1- نزيهة مصباح، نفس المرجع، (45).

مفروضة على الدولة ، إذ لا تبادر الجزائر بإقرار الدخول في حرب وإنما لها الحق في إعلان الحرب دفاعا عن استقلال الدولة ووحدتها ضد أي خطر خارجي .[1]

إن إعلان حالة الحرب مخولة دستوريا لرئيس الجمهورية وهي صلاحية لا تقبل التفويض حسب نص المادة 93 ، لا في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجزه البدني المثبت قانونا ، هنا يمكن ممارستها من قبل رئيس الدولة و لكن بقيود .[2]

**الفرع الثالث: المقارنة بين مظاهر الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري**

تتمثل أهم عناصر المقارنة فيما يلي:

1- نلاحظ أن الفقه الإسلامي كان أسبق في تنظيم تقعيد هذه النظرية باسم حالة الضرورة،بينما ولدت فكرة هذه النظرية عند فقهاء القانون الوضعي خلال فترة الحرب العالمية الأولى فقط.

2- أن الفقه الإسلامي اهتم بالجانب الروحي والنفسي للمواطنين حين جعل من مظاهر حالة الظروف الاستثنائية حالة الخطر الداهم الذي يهدد دين و إيمان الفرد والجماعة المسلمة مثل حركة ردة أو فتنة دينية ، أما القانون الدستوري الجزائري فإنه لم يطرق إلا إلى الأمور المادية مهملا بذلك الجانب الروحي والعقدي للمواطنين .

---

1- أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، **المجلة الشاملة للحقوق** ، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة ، مارس 2021 ، 2021/3/1 ، ص( 49).

2 - أحسن غربي، المرجع السابق ،ص( 50).

3- وأيضا الفقه الإسلامي فرق في حالة الحرب الداخلية بمعنى الفتنة التي تكون بين فئتين مسلمتين بغت إحداهما على الأخرى ، وبين الحرب الخارجية؛ أي: مع الكفار ، بينما القانون الدستوري لم يفرق بين الحالتين حالة العدوان الخارجي وحالة الحرب الأهلية التي تقع داخل الوطن.

قال الفقيه الفرنسي( لامبير ) : " تعتبر نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي أكثر جزما وشمولا من فكرة وجد أساسها في القانون الدولي العام في نظرية الظروف المتغيرة (شرط بقاء الحال على ما هو عليه ) وفي القضاء الإداري الفرنسي في نظرية الظروف الطارئة ، وفي القضاء الانجليزي فيما أدخله من المرونة على نظرية إيقاف تنفيذ الالتزام تحت ضغط الظروف الاقتصادية التي نشأت بسب الحرب ، وفي القضاء الدستوري الأمريكي في نظرية الحوادث المفاجئة ".[1]

1- الزغبي زاهر عزت ، **الإسلام ضرورة عالمية** ، الهيئة العربية العامة للتأليف والنشر ، 1971م ، ص (195 ).

# الفصل الثاني: نطاق و أحكام سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري

**ويتضمن ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: الشروط الموضوعية والإجرائية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري.**

**المبحث الثاني: الاختصاصات المخولة بموجب سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي والنظام الدستوري الجزائري.**

**المبحث الثالث: حدود سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي وفي القانون الدستوري الجزائري**

**تمهيد:**

إن سلطة إعلان الحالة الاستثنائية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في كل من النظام السياسي الإسلامي والنظام الدستوري الجزائري تشكل في حالة إقرارها خطورة على الحقوق والحريات الفردية،وتخل ببعض جوانب السير العادي للحياة اليومية للمواطنين؛لذلك فإن فقهاء السياسة الشرعية،والمؤسس الدستوري الجزائري بينوا نطاق وأحكام هذه السلطة وحدودها ، حتى تتم الموازنة بين الحفاظ على الحريات والحقوق من جهة ،وضمان استمرارية الدولة وسلامة مؤسساتها من جهة أخرى ، وهذا ما سنوضحه في المباحث التالية:

**المبحث الأول:** الشروط الموضوعية والإجرائية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري

**المبحث الثاني:** الاختصاصات المخولة بموجب سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي والنظام الدستوري الجزائري

**المبحث الثالث:** حدود سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي وفي القانون الدستوري الجزائري.

## المبحث الأول: الشروط الموضوعية والإجرائية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري

لابد لكل سلطة من شروط تضبط ممارستها، لكي لا تتجاوز الجهة الممارسة لهذه السلطة الحدود،وتبقى هذه السلطة في نطاق الشرعية القانونية ،وهذا الأمر ينسحب على سلطة إعلان الحالة الاستثنائية؛ نظرا لخطورتها فقد تمّ النص على شروط موضوعية وأخرى إجرائية تبيّن طريقة ممارسة هذه السلطة، وشكل تنفيذها حتى تتمتع بالمشروعية ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

## المطلب الأول:الشروط الموضوعية والإجرائية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي

بحسب مقتضيات فقه السياسة الشرعية،ومن منطلق الحفاظ على المشروعية في تصرفات السلطة فإن الحاكم السياسي في النظام السياسي الإسلامي لا يستطيع فرض وإعلان حالة الظروف الاستثنائية إلا إذا توفرت شروط موضوعية وأخرى إجرائية نص عليها بعض الفقهاء المعاصرين.

### الفرع الأول: الشروط الموضوعية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي:

**أولا: أن تكون حالة هذه الظروف الاستثنائية ملجئه:**

بمعنى أن تكون واحدة من الكليات الخمس في حالة يخشى عليها من الزوال ، أو يلحق بها ضررا كبيرا ، فلا تعلن حالة الظروف الاستثنائية لمجرد ضرورة خفيفة أو محتملة يستطاع تجاوزها بالإجراءات العادية ، ويتحقق هذا الاضطرار عادة بالمجاعة الشديدة والجفاف الشديد أو المرض الشديد أو الوباء والطاعون أو تربص العدو بالأمة وتهديدها .[1]

**ثانيا: أن تكون الحالة الاستثنائية قائمة:**

"يشترط الفقهاء في حالة إباحة سلطة إعلان الحالة الاستثنائية أن تكون الضرورة الملجئة لفرض حالة الظروف الاستثنائية حالة قائمة و غير متوهمة، فالضرورة هي التي أباحت للسلطة الحاكمة مباشرة الممنوع في الحالة العادية، فالقاعدة في ذلك أنه إذا كانت الضرورة غير قائمة وكان هناك سعة، لا يحل للإنسان الاقتراب من المحرم؛ لأن العلة التي من أجلها أبيح المحرم غير موجودة ، وكذلك إن وجدت وزالت لا يصح الأخذ بالرخصة بمجرد زوال العلة، والأصل في هذا الشرط قاعدة فقهية مشهورة مؤداها : ( العلة تدور مع المعلول وجودا

1- الزيني، محمود محمد عبد العزيز ، **الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تطبيقاتها – أحكامها– آثارها (دراسة مقارنة)**، مؤسسة الثقافة الجامعية ، 1993م: (90).

وعدما) وأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها"،[1] والمرجع في تقدير حالة الضرورة هم الخبراء والعلماء ، وذووا الاختصاص .

**ثالثا: أن يكون إعلان حالة الظروف الاستثنائية هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر**

"من الشروط التي يشترطها علماء فقه السياسة الشرعية لتطبيق حالة الظروف الاستثنائية هو أن لا يكون لدفع حالة الخطر أو العسر الواقع على الدولة ومؤسساتها وسيلة أخرى إلا إعلان حالة الظروف الاستثنائية فتترك كأخر حل ، فإذا أمكن دفع الخطر بالإجراءات العادية فيمتنع دفعه بإعلان حالة الظروف الاستثنائية وفرض إجراءات غير عادية وتعطيل أحكام الحالة العادية ، و من القواعد الفقهية التي ضبطت هذا الشرط : ( الضرر لا يزال بمثله أو بضرر أعلى منه)، وقاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) وقاعدة (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرر بارتكاب أخفهما) وكل هذه القواعد تدور حول معنى أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد فلا يرتكب الأشد لتجنب الأخف ".[2]

**الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي:**

"ويشترط أيضا في سلطة إعلان الحالة الاستثنائية شروط شكلية أو إجرائية تضبط طريقة فرض هذه الحالة نذكر من هذه الشروط التالي "[3] :

**أولا: دفع الضرورة أو الخطر الداهم بالقدر اللازم:**

"يشترط فقهاء في سلطة إعلان الحالة الاستثنائية، أن يدفع الخطر المهدد لدولة بالقدر اللازم لدفعها ، فليس للسلطان أن يفرض على الرعية قوانين فوق ما تحتاجه الضرورة ، مثلا إذا اقتضت الضرورة فرض ضرائب على الشعب لمواجهة خطر ما فلا يفرض مبلغ أكثر مما هو في حاجة له ، ومن ذلك قول الفقهاء (الضرر يدفع

1- الزيني ، نفس المرجع السابق ، (94).
2- الزيني ، نفس المرجع السابق ، (96)و (97).
3- الزيني ، نفس المرجع السابق ، (98).

بقدر الإمكان) ومعنى ذلك أن الضرر يدفع شرعا بضرر أقل ، فإن أمكن دفعه بدون ضرر أصلا كان أحسن، ومنه إن الكفار في حال الحرب إذا تترسوا بأسرى المسلمين أو بصبيانهم أو بنوا معسكرات لهم بين المسلمين ، فلا بأس بالرمي عليهم لضرورة إقامة فرض الجهاد ولكن يقصد بالرمي الكفار دون المسلمين". [1]

**ثانيا: تقدير الظرف الاستثنائي يكون من أهل الاختصاص**

الضرورة من الأمور الاجتهادية، فمنها ما هو متصل بأمور الجماعة، ومنها ما هو متعلق بخصوصيات الأفراد، فما كان متصلا بالخصوصيات الأفراد فتقديره موكول إلى ديانتهم، ويحكمون فيه ضمائرهم،

و أما ما كان متصلا بأمور الجماعة والمجتمع فهو مسؤولية الحاكم الشرعي صاحب السلطة التنفيذية في البلاد الذي يستشير في ذلك أهل الاختصاص من ذوي الخبرة والعلم، قد يقترح أهل الاختصاص أنفسهم على الحاكم إعلان حالة الظروف الاستثنائية، مثال ذلك ما أشار به سيدنا حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه– على الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه بجمع القرآن فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ" أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أرمينية وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلاَفُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلاَفَ الْيَهُودِ و النَّصَارَى. فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ. فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ (وفى روايةٍ: في عَرَبِيَّةٍ من عَرَبِيَّةِ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّمَا نَزَلَ القُرْآنُ

1 – الزيني ، نفس المرجع السابق : (99).

بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا ذلك, حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، فأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ".[1]

**ثالثا: أن يبدأ الحاكم بنفسه وذويه في تطبيق والالتزام بالأوامر و الإجراءات التي يفرضها على رعيته:**

بمعنى أن يكون خليفة المسلمين وحاشيته أول المطبقين للأوامر التي يفرضونها على عامة الناس ، وأن يكونوا قدوة لهم، و هذه أخلاق القادة النبلاء والصالحون، منهم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين كان عام الرمادة ومر المسلمون بأزمة الجفاف والمجاعة، كان يمثل لهم أفضل قدوة ففي الصبر والتحمل حيث منع عن نفسه الطيب من المأكل والمشرب و اقتصر على ما يقيم به صلبه، فقد أقسم على نفسه أن لا يذوق سمنا، ولا لبنا، ولا لحما، حتى يحيا الناس جميعا أي أن يأكل المسلمون جميعا السمن واللبن واللحم ، ولم يلزم نفسه فحسب بل ألزم أهله أيضا بالاقتصاد في العيش ، فقد كان لأبنه عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما، بهمة، وهي من الطيور الداجنة فجعلت في التنور فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما شم رائحتها ، فقال أظن أحد من أهلي قد اجترأ علي ، وكان هو مع نفر من أصحابه رضوان الله عليهم فقال لغلامه أذهب فانظر فدخل فوجدها في التنور ، فقال له عبيد الله استربي سترك الله فقال له: قد عرف وأرسلني إليك لن أكذبه ، فاستخرجها ، ثم جاء بها فوضعها بين يديه فاعتذر إلى أصحابه أن يكون قد علمه[2]،هذه كانت أخلاق الخلفاء الراشدين نسأل الله أن يحشرنا معهم فقد كانوا نعم القدوة الصالحة، والمثال الحسن في تطبيق العدالة الاجتماعية في أجلى صورها .

1 – أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فضائل القرآن ،باب جمع القرآن، رقم الحديث: 4987 ، (6/ 183).

2– حورية محمدي، **التكافل الاجتماعي على عهد الفارق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،أزمة عام الرمادة نموذجا**، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات ،2016/07/ : (3).

## المطلب الثاني: الشروط الموضوعية والإجرائية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية في القانون الدستوري الجزائري:

لقد اشترط المؤسس الدستوري الجزائري في سلطة إعلان حالة الظروف الاستثنائية شروطا موضوعية وأخرى إجرائية، لما لهذه السلطة من خطورة على الحقوق والحريات العامة، وأثرها على السير العادي للأمور،و لما قد تولده من ردود اجتماعية. حيث نصت المادة 98 من الدستور 2020 على :

" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60 ) يوما.

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس المحكمة الدستورية ، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء ، وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة الدستورية في الجمهورية.

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.

يجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها." [1]

1- المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 المصدر السابق : (24).

## الفرع الأول: الشروط الموضوعية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية في القانون الدستوري الجزائري:

### أولا:الخطر الداهم :

يعتبر وجود الخطر أهم الشروط الواجب توفرها لإعلان حالة الظروف الاستثنائية، حيث أن الظروف العادية تواجه بوسائل القانون العادي فقط، يعرف الخطر " بأنه كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيتهددها إما بالانتقاص أو الزوال". [1]

لكن ليس كل خطر يواجه بإعلان حلة الظروف الاستثنائية، بل تدخل تحت هذا الشرط شروط أخرى تندرج تحت هذا الشرط

ذكرتها المادة 98 من الدستور: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها"[2]

أ- و اشترطت أن يكون داهم يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة، معناه يجب أن يتأكد بأن هذا الخطر سيقع لا محالة ، أي الخطر وشيك الوقوع بصفة مؤكدة و لا شك في وقوعه،أما اذا كان الخطر غير متأكد من وقوعه أو متوهم ، أو أنه وقع وانتهى أثره ، فلا يعتد بهذا الخطر لأنه لم يعد موجودا ، وينتفي حق رئيس الجمهورية في إعلان حالة الظروف الاستثنائية، وإذا أعلنها يعد فعله هذا غير قانوني[3].

---

1- وجدي ثابت غابريال، **السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 74 من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر ، 1988م: (101).

2- عبد الله بوقفة، **أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري**، دار هومة ، 2002م ، (457).

3- عبد الله بوقفة مرجع نفسه (457).

ب-أما الشرط الثاني الذي يجب توفره هو درجة الخطورة وجسامتها، فيجب أن يكون هذا الخطر مهدد لمؤسسات الدولة بدرجة تفوق حدود النطاق العادي للخطر ويتعذر مواجهته بالوسائل القانونية العادية السارية المفعول.

**ثانيا: إصابة الخطر لإحدى الموضوعات المحددة دستوريا:**

لم يحدد الدستور الجزائري نوع الخطر الداعي لإعلان لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية إلا أنه حدد محله، وذلك باشتراطه أن يهدد إحدى المواضع التالية

أ- مؤسسات الدولة الدستورية.

ب- سلامة ترابها.

ت- يهدد استقلالها.

"وهذا التحديد لمحل الخطر على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، بحيث ليس بإمكان رئيس الجمهورية أن يعلن حالة الظروف الاستثنائية إلا إذا كان محل الخطر هو إحدى هذه الموضوعات" [1]

ويستشف ذلك من نص المادة 98 نفسه " إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها "[2].

كما أن نص المادة الذي بن أيدينا لم يشترط للإعلان حالة الظروف الاستثنائية، التوقف التام لمؤسسات الدولة الدستورية ولا فقدان الاستقلال الجزئي أو الكلي للبلاد لا أن تمس السلامة الترابية، بل مجرد وجود خطر يهدد متربص بهذه الموضوعات الثلاث يكفي فأستعمل المشرع لفظة " يوشك" للدلالة على مجرد الضن الغالب.

1 - وجدي ثابت غبريال، **السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية** ، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر، 1988م ، (119)

2- المادة 98امن التعديل الدستوري الجزائري 2020 المصدر السابق : (24).

"المقصود بمؤسسات الدولة الدستورية : هي المؤسسات التي خولها المشرع الدستوري بممارسة صلاحيات دستورية هامة، فإن تهديدها بأحد الأخطار ولو لم يصبها فعلا من شأنه أن يؤدي إلى إقرار حالة الظروف الاستثنائية ، وتنقسم هذه المؤسسات إلى ثلاث هيئات وهي : السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، والسبب يعود إلى حيوية هذه السلطات وأهميتها "[1].

**الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية في القانون الدستوري الجزائري:**

بعد توفر الشروط الموضوعية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية لابد من توفر شروط إجرائية، حيث أن القانون الدستوري فرض على السلطة إتباع خطوات أثناء فرضه لحالة الضرورة.

**أولا: إجراء الاستشاري:**

على رئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الظروف الاستثنائية الالتزام بإجراءات استشارية ، فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها وإصدارها بسبب الظروف لعصيبة التي تمر بها البلاد

كما جاء في المادة 98 السابقة الذكر " لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس المحكمة الدستورية ، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

فقبل أن يخذ أي إجراء من الإجراءات التي تتطلبها الظروف الاستثنائية لابد أن يستشير كل من :

- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- رئيس مجلس الأمة.
- رئيس الحكومة.
- والمجلس الدستوري."

1 - رباحي مصطفى، **الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996م**، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق ( فرع القانون العام)، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2004م/2005م، (57)

"يتضح من صياغة هذه المادة أن أخذ رأي هذه الجهات يعتبر وجوبي أي أن استكمال هذا الإجراء الاستشاري من جانب رئيس الجمهورية قبل ممارسة سلطته الاستشارية يبطل ما يقوم به من إجراءات إلا أنه غير ملزم برأي أي من هذه الجهات وهذا ما أخذ به أيضا الدستور الفرنسي لسنة 1958م في المادة 16 منه وكذلك القانون المصري في مادته 74 من دستور 1971م "[1]

لهذا فإن هذا الإجراء لا يمثل أي قيد على الإجراءات الاستثنائية التي يقوم بها رئيس الجمهورية عند قيامة بهذه الإجراءات[2].

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ والحصار لا يتم إلا بموافقة البرلمان، فنجد أن المادة 97 من الدستور جعلت الموافقة إلزامية للتمديد،

جاء في نص المادة 97 من الدستور "لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

**ثانيا: الإجراء الإعلامي أو الإخباري :**

– توجيه خطاب إلى الأمة: والمعنى أن يقوم رئيس الجمهورية بإخبار الأمة بما استقر عليه الرأي فيما يتعلق بالتدابير التي ينوي اتخاذها وذلك عن طريق توجيه خطاب ، و بواسطة هذه الوسيلة يقوم الرئيس بإبلاغ الأمة بطريقة علنية بالأسباب والمبررات التي دفعت به إلى ممارسة هذه السلطات الاستثنائية، كما يوضح فيه الظرف

1- السيد خليل هيكل،**ظاهرة تقوية مركز رئيس الجمهورية في كل من الدستورين المصري والفرنسي**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط العدد السابع، جوان 1985م، (208).

2 – علي الخاطر، **مجلة العلوم الإدارية**، السنة السابعة والثلاثون (37)، العدد الأول ، جويلية 1995، المعهد الدولي للعلوم الإدارية، الأردن، ص (97).

الاستثنائي الطارئ وما ينتج عنه من أخطار داهمت البلاد، [1]وما اتخذه وما سوف يتخذه من إجراءات لمواجهة هذه المخاطر .[2]

ويحدد الرئيس في هذا الخطاب الأسس العامة التي يسير عليها في هذه الفترة، ويوضح الأسباب التي دعت إلى ذلك.

مع الملاحظة أن الدستور لم يحدد الوقت الذي يجب فيه إن يوجه رئيس الجمهورية هذا الخطاب إلى الأمة حيث ذكرت المادة 100 من الدستور الجزائري "يوجه رئيس الجمهورية خطاب للأمة يعلمها بذلك".

**– الفرع الثالث: مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي :**

– الشريعة الإسلامية في شروطها راعت الحقوق والحريات الفردية أكثر من القانون الوضعي و حاولت أن تخفف قدر المستطاع أضرار ممارسة هذه السلطة على الرعية.

– وأيضا جعلت أمر تقدير الحالة الاستثنائية لأهل الاختصاص أما القانون الوضعي فلم يشترط ذلك و إن كان يأخذ برأيهم.

– وقد اتفقت السياسة الشريعة مع القانون الوضعي على اشتراط الإجراء الاستشاري والإعلامي.

– وأيضا اتفقا على وجوب أن يكون الخطر داهم وشيكا أو واقعا لا متوهما وان يدفع بقدر اللازم بغير تجاوز يضر الأفراد.

---

1– فهمي مصطفى أبو زيد ، **نظرية الظروف الاستثنائية في القانون الإداري الفرنسي والمصري رسالة دكتوراه**، جامعة باريس، 1954م، (308).

2 – محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، **النظام السياسي والقانون الدستوري**، إسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 1999م، ص(400)- (401).

## المبحث الثاني: الاختصاصات المخولة بموجب سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي والنظام الدستوري الجزائري:

لا يمكن حصر الاختصاصات المخولة بموجب سلطة إعلان الحالة الظروف الاستثنائية وتحديدها لأن ذلك يتوقف على طبيعة الظروف الاستثنائية ومدى خطورتها على امن البلاد،ولكن سنقوم بذكرها بشكل عام تدخل تحته جل أنواع حالة الظروف الاستثنائية

### المطلب الأول: الاختصاصات المخولة بموجب سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي:

مهام واختصاصات السلطة بالنسبة للنظام السياسي الإسلامي في معظمها تشمل في اختصاصات السلطة التنفيذية أو السلطة قضائية ولا تشمل السلطة التشريعية لأنها توقيفية والتشريع يكون في مجالات ضيقة جدا ، وقد لا يسما تشريعا بمفهوم الوضعي لأنه هو اجتهاد ، فهو مجرد استنباط الأحكام من النصوص الشرعية وليس إنشاء حكم من العدم.

قال الإمام الماوردي : والذي يلزم الإمام من الأمور العامة عشرة أشياء:

أولها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

والرابع: إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.
والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما.
والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.
والسابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف.
والثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.
التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.
العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش.[1]

هذا ما يختص به الإمام في الأحوال العادية ويضاف إليه في الحالة الاستثنائية:

- انه يعلن وينبه أن الأمة تمر بظروف غير عادية يجب مواجهتها بأحكام خاصة وبإجراءات غير عادية ويعلم ولاته في الأمصار مثل ما فعل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث بعث إلى ولاته بعدم جمع الزكاة في عام الرمادة وعدم تنفيذ حد السرقة كما أسلفنا.
- أن يقعد مجلس الشورى ليتدارس الأوضاع ولا يستبد برأيه ، قال القاضي حسين بن محمد المهدي" فإن من أهم القواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي هو احترام مبدأ الشورى في الشؤون العامة ومن ذلك الشورى في الحرب فهي ضرورة لاستجماع الرأي ، فإشراك الأمة في أمور الحرب أدعى إلى اجتماعها

1 - الماوردي علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي أبو الحسن ، **الأحكام السلطانية** ، ،دار الحديث، القاهرة :(1/ 40).

ووحدة الكلمة ، ففي غزوة بدر الكبرى بعد أن علم النبي صلى الله عليه واله وسلم خبر قريش ومسيرهم إليه ليمنعوا عيرهم استشار الناس وأخبرهم عن قريش فقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: وأحسن, ثم قام عمر بن الخطاب فقال: وأحسن, ثم قام المقداد بن عمر فقال: يا رسول الله امضِ إلى ما أمرك الله فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى (فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ) ولكن نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون, فقال له رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم خيراً ودعا له، ثم قال: (أشيروا علي أيها الناس) –وإنما يريد الأنصار– فقال له سعد بن معاذ: والله لكأنك تريدنا يا رسول الله فقال: أجل. قال: فقد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة فامضِ يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً، إنا لصبرٌ في الحرب صدق في اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله.فسُر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقول سعد ونشطه بذلك، ثم قال: «سيروا و أبشروا فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين».[1]"

لم تكن الشورى في الحرب والسلم مقصورة على أيام الرسول صلى الله عليه واله وسلم وإنما كان الخلفاء يستشيرون في ذلك.

وكان أبو بكر رضي الله عنه ينصح أمراءه وقادته بأن لا يبرموا أمراً حتى يتشاوروا، فقد ورد في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد حين وجهه لحرب المرتدين قوله: واستشر من معك من أكابر أصحاب الرسول صلى الله عليه واله وسلم فإن الله تبارك وتعالى موفقك بمشورتهم. [2]

مشاورة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمهاجرين و الأنصار ومهاجرة الفتح مشاورته إياهم في الدخول للشام وقد حل بها طاعون عمواس أو الجوع عنها إلى المدينة فكان الرأي أن يرجع عنها.[1]

---

1 – القاضي حسين بن محمد المهدي، **الشورى في الشريعة الإسلامية** ، تقديم: د. عبد العزيز المقالح ،سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة ، بدار الكتاب برقم إيداع 363 في 4/ 7 / 2006م ، (147).

2– زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة النبوية، ط الأولى، 1417 هـ – 1996م : (17/ 105).

والشاهد هنا أنه رجع بعد استشارة كبار الصحابة ورجح قول عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه بعد أن أتي بحديث سمعه من رسول الله حيث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه».[2]

لكن الخلاف الذي لازال إلى حد الساعة هل الشورى ملزمة أم معلمة ؟

قدا اختلف العلماء المتقدمين والمتأخرين في مدى إلزامية رأي مجلس الشورى للإمام، وهل يجب عليه العمل برأي أهل الشورى أم يعمل برأيه الخاص الذي يرجحه بعد سماعه للشورى؟

ولقد اخترت في هذا البحث كونها ملزمة والله أعلم وهو الذي ينسجم مع أهداف التمكين، والواقع المعاش للأمة، ورأيت أنها لو لم تكن ملزمة فلا معنى لها ، ولقد ذهب جمهور العلماء والفقهاء في العصر الحديث إلى أن الشورى بنتيجتها للإمام ملزمة, وعليه أن يأخذ برأي الأغلبية وإن كان رأي الأغلبية يخالف رأيه الذي يرجح أنه أصوب من رأيهم، ولقد كان آخر رأي صدر عن الأستاذ المودودي[3] وهذا قول القرضاوي [4].

## المطلب الثاني: الاختصاصات المخولة بموجب سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام الدستوري الجزائري

نصت على هذه الحالة المادة 98 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 تقابلها المادة 107 من دستور 2016 ، والمادة 93 من دستور 1996 و المادة 87 من دستور المادة 120 من دستور 1976 وهي مستوحاة من المادة 16 من الدستور الفرنسي لعام 1958.

---

1 – الحكمي حافظ بن أحمد بن علي ، **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول** ، عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم ، الدمام ، ط الأولى ، 1410 هـ – 1990 م ، (3/ 988) .

2 – أخرجه البخاري ،**صحيح البخاري** ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، رقم الحديث 5730 ،(7/ 130)

3– الصلابي على محمد ، **تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم (أنواعه – شروطه وأسبابه – مراحله وأهدافه)**، مكتبة الصحابة، الشارقة ، لإمارات، مكتبة التابعين، مصر – القاهرة ، الأولى، 1422 هـ – 2001 م ،(1/ 546) .

4– يوسف القرضاوي ، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها** ، مكتبة وهبة، ط 4 ، مصر القاهرة، (114).

ونص المادة 98 هو : " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها أو استقلالها لمدة أقصاها ستون (60) يوما .

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس المحكمة الدستورية ، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة .

يجتمع البرلمان وجوبا

لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا .

تنتهي الحالة الاستثنائية ، حسب الأشكال والإجراءات السالفة ، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها

يعرض رئيس الجمهورية ، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية ، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها .[1]

من خلال هذه المادة نستنتج الاختصاصات المخولة بموجب سلطة إعلان الحالة الاستثنائية هي

**أولا: استشارة المجلس الدستوري:**

اشترط الدستور قبل الحالة الاستثنائية استشارة المجلس الدستوري المكلف بالسهر على احترام الدستور و لم يقصر الاستشارة على رئيسه فقط، والسبب يعود إلى أهمية القرار وخطورته على حقوق الأفراد وحرياتهم، فتشمل الاستشارة جميع أعضاء المجلس.

1- المادة 98من التعديل الدستوري الجزائري 2020 المصدر السابق : (24).

كي تعطي مصداقية وشرعية أكثر لقرار رئيس الجمهورية بإعلان الحالة الظروف الاستثنائية وما يصاحبها من إجراءات .[1]

**ثانيا : الاستماع للمجلس الأعلى للأمن :**

ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية بالاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وليس الاجتماع به ، والفرق هو أن الاستماع أدق لتقيم الأوضاع والأخذ بعين الاعتبار للآراء المختلفة لأعضاء المجلس الأعلى للأمن بإلزام رئيس الجمهورية الاستماع إلى المجلس ، على عكس تقرير اجتماع المجلس كإجراء شكلي لإعلان حالتي الحصار و الطوارئ ، والذي يعتبر كقيد شكلي دون فعالية في تبصير رئيس الجمهورية بالأوضاع السائدة.

**ثالثا : الاستماع لمجلس الوزراء:**

"يستشار الوزير الأول قبل إعلان حالتي الحصار والطوارئ ، أما فيما يخص الحالة الاستثنائية فيستمع رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء برئاسته ، وعضوية الوزير الأول والوزراء، وما يترتب عن ذلك من مناقشات وتبادل الرأي وتقدير المواقف، ونتائجه الايجابية والسلبية الآنية والمستقبلية داخلية ، وخارجية ، وهو ما ينير الطريق أمام رئيس الجمهورية لتقدير مدى ملائمة تقرير الحالة الاستثنائية من عدمها". [2]

**رابعا: استشارة رئيس غرفتي البرلمان:**

ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني قبل إعلان الحالة الاستثنائية تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات واحتراما التعددية الحزبية، ومن ثم مراعاة للاعتبارات السياسية التي قد تجعل من رئيس الجمهورية لا يتمتع بالأغلبية البرلمانية.

---

1- سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري** ، دار الهدى الجزائر، ط 2، 1999م: (276) .

2 - سعيد بو الشعير ، نفس المرجع السابق :(277).

**نستنتج مما سبق ما يلي:**

– أن أهم الاختصاص المخولة بموجب سلطة إعلان الحالة الاستثنائية والتي يتشارك فيها النظام السياسي الإسلامي مع النظام السياسي الجزائري هي الشورى

– لكان الفرق يكمن في الهيئات والمؤسسات التي تتم شاورتها في النظام السياسي الإسلامي ونظيرتها في النظام السياسي الجزائري ، فأغلب الهيئات التي تتم مشاورتها في النظام السياسي الجزائري هي في الأصل تم تعينها من طرف رئيس الجمهورية نفسه، فكيف يستشير من له الحق في تعينهم وعزلهم وتكون المشورة صحيحة ومعتبرة .

– أما في نظام السياسي الإسلامي فهيئة الحل والعقد غالبا ما تكون من أعيان الناس و وجاءهم

أو من ذوي الاختصاص والخبرة ولا يعينهم الرئيس في أي منصب بل مهمتهم المشورة إبداء الراء في المسائل الطارئة والمحدثة، بل وهم من لهم حق عزل الخليفة وتنصيب غيره إذا بدر منه ما يوجب ذلك وقامت عليه الحجة.

– وبهذا تكون المشورة في النظام السياسي الإسلامي أكثر شفافية ومصداقية منها في النظام السياسي الجزائري، فهي اقرب لإجراء شكلي ولا تأثير لها .

**المبحث الثالث: حدود سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي وفي القانون الدستوري الجزائري.**

لا بد لكل سلطة من حدود تحدها و إلا تحولت لاستبداد وتجبر ،كما قيل من تمام الحرية تقيدها ، وسلطة إعلان الحالة الاستثنائية هي أحوج ما يكون إلى حدود تحدها لما من تأثير على حريات الأفراد والنظام العام وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث إن شاء الله.

## المطلب الأول: حدود سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي.

### أولا: السيادة للشرع:

إن النظرة الإسلامية للسيادة تلزم جميع الأفراد والجماعات بالخضوع إلى الشرع الحكيم، والسيادة للشرع تدعوا إلى تطبيق الشريعة والعقيدة، نظاما ودولة وقانونا وفكرا وحضارة، على جميع شئون الحياة ، وتكمن وجوه السيادة الشرع الإسلامي في الحكم بناء على أمور هي

أ- ترك أي ممارسة لم تنبثق من روح الشرع و لا تؤدي إلى مقصد شرعي صحيح ، لقوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ» [1] وغيره من الأحاديث.

ب- وإنه لا طاعة للحاكم إلا في حدود ما شرع الله لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ».[3]

### ثانيا: السلطان للأمة :

تقرر الشريعة قاعدة أساسية من قواعد نظام الحكم الإسلامي ، وهي أن السلطان ،أي الحكم للأمة وفق ضوابط النظام الإسلامي المستند إلى الكتاب والسنة ويستدل على ذلك بالآيات من القران منها قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}الآية (59)سورة النساء

---

1- رواه البخاري ،**صحيح البخاري** ،كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، رقم الحديث 2697 ،(3/ 184).

2 – رواه البخاري ،نفس المصدر السابق ،كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، رقم الحديث 7145 ، ج(9/ 63).

3 – رواه البخاري ،نفس المصدر السابق،كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، رقم الحديث 7144 ، (9/ 63).

والمراد هنا بأولي الأمر الذين تولونهم أنتم أمركم ؛فللأمة الحق في اختيار رئيس الدولة ثم مبايعته ، فالأفراد هم الذين يبايعون الحاكم ، الذي يباشر الحكم نيابة عنهم ليحكم بكتاب الله وسنة نبيه.

فقد أنتقل النبي –صلى الله عليه وسلم–إلى الرفيق الأعلى وترك أمر ولاية المسلمين لهم من بعده دون أن يحدد من يخلفه ، وقد بينا أن المقصد كان ربما في ترك الأمر شورى بين المسلمين ، لما يترتب عليه من عدم إلزام المسلمين إلا بما يناسب و يلائم مصالحهم في العصور المختلفة ، وربما يشكل هذا السلوك النبوي دليلا على الاعتراف بإرادة الأمة .[1]

فمثل ما للأمة الحق في تعين الخليفة ومبايعته لها الحق في توجيهه و إرشاده والنصح له ، ودل على ذلك خطبة أبو بكر رضي الله عنه عند توليه الخلافة ؛ خطب أبو بكر في الناس فقال: "يا أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن ضعفت فقوموني، وإن أحسنت فأعينوني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، الضعيف فيكم القوي عندي حتى أزيح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالفقر، ولا ظهرت – أو قال: شاعت – الفاحشة في قوم إلا عمهم البلاء، أطيعون ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله".[2]

وهذ حد سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي فلا طاعة للمخلوق في معصية الخالق فحتى عند تعطيل بعض الحدود من طرف الخلفاء و الأمة الراشدون في حالة الظروف الاستثنائية فإنما يكون ذلك عملا بالشريعة نفسها وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم : «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» .[3]

---

1 – محمد سليم العوا ، **النظام السياسي للدولة الإسلامية** ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة 1983م ، ( 73) .

2 – الأزدي ، معمر بن أبي عمرو راشد ، **الجامع** ، باب لا طاعة في معصية ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت ، ط :(2)، 1403 هـ ، رقم: 20702( 11 / 336 ).

3 – رواه الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، السلمي ،**الجامع الصحيح: لجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، كتاب الحدود، باب ما جاء من درء الحدود ، ، حديث رقم 1424( 4/ 25)

## المطلب الثاني: حدود سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في القانون الدستوري الجزائري

وضع المؤسس الدستوري مجموعة من ضوابط وحدود لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية من شأنها حماية حقوق وحريات الأفراد وهذه الحدود هي:

1- تحقق ظرف استثنائي مؤكد حدوثه:

حيث أن لجوء السلطة لإعلان حالة الظروف الاستثنائية يتطلب وجود مبرر شرعي كقيام خطر أو تهديد لمؤسسات الدولة أو استقلالها ، بحيث يشل عمل الدولة ووظيفتها في أرجاء البلاد أو جزء من إقليمها [1]، هذا ما دل عليه نص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها أو استقلالها،

فالمؤسس الدستوري استعمل لفظة (خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة أو استقلالها ) ، فلا يكون هذا الخطر متوهما أو محتملا ، وهذا أمر مهم حتى لا يستعمل الرئيس هذه السلطة في كل ظرف ويدعي انه حالة استثنائية بل يجب التحقق .

2- تحديد فترة زمنية لممارسة السلطة الاستثنائية:

وهذا ما حددته المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 حيث جاء فيها : " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها أو استقلالها لمدة أقصاها ستون

1 – فادي نعيم جميل علاونة ، **مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه** ، أطروحة استكمال لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام ، إشراف محمد شراقة ، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين ، ، 2011م ، (72).

(60) يوما "[1] فحددت مدة إعلان الحالة الاستثنائية ب ستون (60 ) يوما، فبمجرد انقضاء هذه المدة وجب على السلطة العودة إلى قواعد المشروعية العادية، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد لكن بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا، كما جاء في نص المادة ( 98 ) نفسها :

" لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا "

3- تناسب السلطات المستخدمة مع الظرف الاستثنائي:

أي أن تستخدم السلطة من الوسائل و الإجراءات ما يتناسب مع القدر اللازم للتغلب على الظرف الاستثنائي من غير إفراط فإذا شطت في استخدام سلطتها بما يزيد عن القدر اللازم للتغلب على الظرف الاستثنائي فإن أعمالها ستكون غير مشروعة.[2]

4- يعرض رئيس الجمهورية القرارات و الإجراءات التي اتخذها أثناء فترة الحالة الاستثنائية يعرضها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها ومناقشتها ، وهذا حرصا من المؤسس الدستوري على حماية الحقوق والحريات، وهذا ما دل عليه نص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 : " يعرض رئيس الجمهورية ، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية ، القرارات التي اتخذها أثناء هذه المدة على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها [3]

1- المادة 98من التعديل الدستوري الجزائري 2020 المصدر السابق : (24). .

2- إمام محمد عبده، **القضاء الإداري مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة دراسة مقارنة** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ط1، ( 52).

3 - المادة 98من التعديل الدستوري الجزائري 2020 المصدر السابق : (24).

# خاتمة

ختاما نحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقنا لإتمام هذا البحت ،راجين منه تعالى أن يجعله في ميزان الحسنات يوم القيامة،وأن يجعله مفيدا و نافعا لكل من يطلع عليه إن شاء الله.

وبعد إنجاز هذا البحت توصلت إلى النتائج والتوصية التالية:

**أولا النتائج:**

- لاحظنا من تعريفات أن الفقه الإسلامي أعم وأحكم من القانون في تعريف الظروف الاستثنائية وضبط أحكامها وقواعدها.
- نلاحظ أن الفقه الإسلامي كان له السبق في تنظيم تقعيد هذه النظرية التي عرفت عنده باسم حالة الضرورة، بينما ولدت فكرة هذه النظرية عند فقهاء القانون الوضعي خلال فترة الحرب العالمية الأولى فقط.
- اهتم الفقه الإسلامي بالجانب الروحي والنفسي للمواطنين حين جعلت من مظاهر حالة الظروف الاستثنائية حالة الخطر الداهم الذي يهدد دين و إيمان الفرد والجماعة المسلمة مثل حركة ردة أو فتنة دينية ، أما القانون الدستوري الجزائري فهو لم يتطرق إلا إلى الأمور المادية مهملا بذلك الجانب الروحي والعقدي للمواطنين .
- ونلاحظ أيضا أن الفقه الإسلامي قد راعى الجانب الحقوقي أكثر من القانون الوضعي من منطلق مقصد الرحمة الذي يوجّه السلطة الحاكمة في النظام السياسي الإسلامي وهي تمارس اختصاصاتها على الرعية.

**ثانيا التوصيات:**

- المزيد من البحوث لطلبة الماستر والدكتوراه في هذا الموضوع خصوصا من الجانب السياسة الشرعية الذي مازال يحتاج إلى المتابعة العلمية.

- على المؤسس الدستوري الجزائري أن يحدد بدقة صلاحيات رئيس الجمهورية بمقتضى هذه السلطة حسما لكل تأويل وشطط في الممارسة.
- على المؤسس الدستوري الجزائري الاطلاع على أحكام الفقه الإسلامي ذات الصلة وما تمتاز به من شمول ودراية برعاية المصالح والموازنة بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع.

# فهرس الآيات

# فهرس الآيات

| الرقم | الآية | رقم الآية | السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ | 77 | البقرة | 17 |
| 2 | ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ | 185 | البقرة | 1 |
| 3 | ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ | 159 | آل عمران | 31 |
| 4 | ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ | 06 | النساء | 25 |
| 5 | ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ | 59 | النساء | 58 |
| 6 | ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ | 90 | النساء | 10 |
| 7 | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ | 24 | الأنفال | 28 |
| 8 | ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ | 07 | الأنبياء | 31 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 9 | ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾ | 38 | إبراهيم | 17 |
| 10 | ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ | 33 | الإسراء | 10 |
| 11 | ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ | 78 | الحج | 1 |
| 12 | ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾ | 59 | الفرقان | 28 |
| 13 | ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴾ | 23 | غافر | 10 |
| 14 | ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ | 38 | الشورى | 31 |
| 15 | ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴾ | 18/17 | القلم | 12 |
| 16 | ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ ﴾ | 29 | الحاقة | 10 |

# فهرس الأحاديث

## فهرس الأحاديث :


| الرقم | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | « السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ» » | 14 |
| 2 | « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المرْءِ المسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ». | 63 |
| 3 | « إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المعْرُوفِ» | 63 |
| 4 | « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ» | 63 |
| 5 | «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» | 64 |
| | «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه» | 59 |
| | «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فمَن قالَهَا فقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ إلَّا بحَقِّهِ، وحِسَابُهُ علَى اللَّهِ» | 34 |
| | «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا» | 23 |
| | «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» | 24 |
| | «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» | 23 |

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### القرآن الكريم

### الكتب:

1- إبراهيم القطان ،**تيسير التفسير** ، الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع ، متوفر في المكتبة الشاملة.

2- إبراهيم مدكور، **المعجم الفلسفي** ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة ، 1983

3- إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات وآخرون ، **المعجم الوسيط** ،دار الدعوة ، ط 3 ،

4- ابن رشد الحفيد ؛أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ،دار الحديث ،القاهرة ،1425هـ -/2004 م.

5- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري أبي الفضل، **لسان العرب**، تحقيق، عامر احمد حيدر، طبعة جديدة 2009/1430 ،

6- ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة** ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ، 1413 هـ ، 1993م ، .

7- أحمد مختار عبد الحميد عمر ، بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر : عالم الكتاب ط:1، 1429 هـ - 2008 م ،

8- إمام محمد عبده، **القضاء الإداري مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ط 1.

9- البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط:1، 1422هـ.

10- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله، **الأدب المفرد**، دار البشائر الإسلامية، ط:3بيروت، لبنان، ، 1989م.

11- البيهقي ؛أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: 3 ،بيروت – لبنات، 1424 هـ - 2003 م

12- جميل محمد بن مبارك،**نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها** ،دار الوفاء للطباعة والنشر،ط:2 ،2003م.

13- الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ،تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ،دار العلم للملايين ،بيروت، لبنان ، ط 4

14- حافظ محمود،**القضاء الإداري في القانون المصري**،دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر ، 1993م ، ط1.

15- الحسيني ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق أبو الفيض ،**تاج العروس** ، دار الهداية

16- الحكمي حافظ بن أحمد بن علي ، **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول** ، عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم ، الدمام ، ط:1، 1410 هـ - 1990 م.

17- الحلبي علي بن إبراهيم بن أحمد ، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين ،**السيرة الحلبية : إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون**، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ، ط :3، 1427هـ /2007 م .

18- حورية محمدي، **التكافل الاجتماعي على عهد الفارق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،أزمة عام الرمادة نموذجا** ، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات ، 2016.

19- **الدستور المصري والرقابة القضائية عليها**، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر، 1988.

20- الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، جامعة الشارقة، دار الفكر، دمشق، ط: 1، 1427 هـ / 2006 م.

21- الزغبي زاهر عزت ، **الإسلام ضرورة عالمية**، الهيئة العربية العامة، للتأليف والنشر، 1971م.

22- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة النبوية، ط:1، 1417 هـ - 1996م.

23- سامي جمال الدين، **لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية**، منشأة المعرفة بالإسكندرية، مصر، 1982 م.

24- سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري**، دار الهدى ،الجزائر، ط: 2 ،1999 م.

25- الشاربي سيد قطب إبراهيم حسين ، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت، ط: 17:،1412 هـ .

26- صادق الأسود، **علم الاجتماع السياسي**، مطابع وزارة التعليم العراقية،بغداد،1990م.

27- الصلابي على محمد ، **تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم (أنواعه – شروطه وأسبابه – مراحله وأهدافه)**، مكتبة الصحابة، الشارقة ، لإمارات، مكتبة التابعين، مصر – القاهرة ، ط:1، 1422 هـ - 2001 م

28- طعيمة الجرف ، **مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإرادة العامة للقانون** ، دار النهضة العربية ، لبنان بيروت، 1973م .

29- عبد الله بوقفة، **أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري**، دار هومة ، 2002م.

30- علي نجيب حمزة، **سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية**، ،المركز العربي،القاهرة ،ط:1.

31- العمري أكرم ضياء ، **السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،1415 هـ - 1994 م ، ط6

32- الغزالي ،ابي حامد محمد بن محمد ، **المستصفى من علم الأصول** ، المطبعة الاميرية ببولاق القاهرة ، سنة 1322 هـ.

33- الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري ،**كتاب العين** ، لمحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

34- الفيروزآبادى مجد الدين محمد بن يعقوب ،**القاموس المحيط** ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث ،إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 8 ،بيروت ،لبنان، 1426 هـ / 2005 م.

35- القاضي حسين بن محمد المهدي، **الشورى في الشريعة الإسلامية** ، تقديم: عبد العزيز المقالح ،سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة ، بدار الكتاب برقم إيداع 363 في 4/ 7 / 2006م.

36- القرافي ؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، **الذخيرة** ،تحقيق : محمد بو خبزه ،دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

37- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة،مصر،ط2، 1384هـ - 1964 م.

38- القيسي محي الدين ، **القانون الإداري العام** ، ط 1، منشورات الحلبي، لبنان ، 2007.

39- كاظم على الجنابي ، **سلطات رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)** ، ط الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 م.

40- الكاندهلوي محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل ، **حياة الصحابة**، تحقيق بشار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط الأولى، 1420 هـ /1999 م.

41- لأزدي معمر بن أبي عمرو راشد ا ، **الجامع** (، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت ، ط الثانية، 1403 هـ .

42- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،**الموطأ رواية أبي مصعب الزهري**، تحقق بشار عواد معروف ، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ

43- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، **الأحكام السلطانية** ، ،دار الحديث، القاهرة.

44- مجمع اللغة العربية،**معجم القانون**،الهينة العامة لشؤون المطابع الأميرية،القاهرة،مصر،1420هـ /1999م.

45- محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، **النظام السياسي والقانون الدستوري**،إسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1999م.

46- محمد سليم العوا ، **النظام السياسي للدولة الإسلامية** ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة 1983م .

47- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، **مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة** ،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ /2003 م .

48- محمود محمد عبد العزيز الزيني ، **الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تطبيقاتها – أحكامها– آثارها (دراسة مقارنة )**، مؤسسة الثقافة الجامعية ، 1993م.

49- مساعد بن قاسم الفالح ،**الإعلان المشروع والممنوع في الفقه الإسلامي**،دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض .

50- مولود زايد الطيب، **علم الاجتماع السياسي** ،منشورات جامعة السابع من ابريل ،بنغازي ،2007 .

51- النفراوي أحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ،دار الفكر ،1415هـ / 1995م ،

52- وجدي ثابت غبريال، **السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية** ، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر، 1988م.

53- يوسف القرضاوي ، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها** ، مكتبة وهبة ، القاهرة ،ط 4.

**المقالات:**

1- إحسان عبد الهادي النائب، مفهوم السلطة وشرعيتها، **The First International Scientific Conference : People Satisfaction is a Source of the Legitimacy of Goverments** ، قسم العلوم السياسية / كلية القانون و السياسية / جامعة السليمانية ، ماي 2017 ، العراق السليمانية ، ماي 2017 .

2- رمضان السيد القطان ، التدابير الشرعية لمواجهة الأزمات في الفقه الإسلامي (دراسة تطبيقية على الأزمات الاقتصادية ) ، **مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا (مجلة فصلية علمية محكمة)**،1436/2015 ، العدد 30.

3- السيد خليل هيكل،ظاهرة تقوية مركز رئيس الجمهورية في كل من الدستورين المصري والفرنسي، **مجلة الدراسات القانونية**، كلية الحقوق، جامعة أسيوط العدد السابع، جوان 1985م.

4- علي الخاطر، **مجلة العلوم الإدارية**، السنة السابعة والثلاثون (37)، العدد الأول ، جويلية 1995، المعهد الدولي للعلوم الإدارية، الأردن.

5- محمد حيضر، **مجلة العلوم الإنسانية** ، ،جامعة حيضر، العدد 26، الجزائر بسكرة ،جوان 2012،

6- مسعود شيهوب **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإدارية** ، الحماية القضائية للحريات العامة في الظروف الاستثنائية ، ، العدد 36 ،ستة 1989م.

**الرسائل الجامعية:**

1- بن عللة محمد ،عبيدي ابتسام،**الرقابة البرلمانية والقضائية على أعمال الإدارة في الحالات الاستثنائية**، مذكرة ماستر تخصص :القانون الإداري، إشراف : رحموني محمد، ،جامعة أحمد دراية ادرار الجزائر،الموسم الجامعي 2020/2019 م.

2- بو خميس فؤاد ، **تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية على الأعمال القانونية للإدارة**، مذكرة ماستر ، ختصص : إدارة و مالية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ،الموسم الجامعي 2017/2016م

3- رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996م، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق ( فرع القانون العام)، جامعة منثوري، قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2004م/2005م.

4- سديرة محمد علي ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه بعنوان الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري ،تخصص حقوق ،إشراف الدكتور: العقون وليد جامعة الجزائر- 1-، السنة الجامعية 2014/2013 .

5- علي عبد الكريم محمد المناصير، **الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي**،إشراف عباس أحمد الباز ،أطروحة لاستكمال درجة الدكتورة،كلية الدراسات العليا ،تخصص فقع وأصول ، جويلية ،2007 م.

6- فادي نعيم جميل علاونة ، مبدأ المشروعية في القانون الاداري وضمانات تحقيقه ، أطروحة استكمال لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام ، إشراف محمد شراقة ، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين ، ، 2011م .

7- فهمي مصطفى أبو زيد ، **نظرية الظروف الاستثنائية في القانون الإداري الفرنسي والمصري رسالة دكتوراه**، جامعة باريس، 1954م،

8- محمد طاهر عبد الوهاب ،**النظرية العامة لمبدأ المشروعية في الدولة الإسلامية والدولة المعاصرة (دراسة مقارنة)** ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة بالقاهرة جامعة الأزهر، 1401هـ/ 1980م.

9- نزيهة مصباح ، **الرقابة على السلطة الاستثنائية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي مسار : الحقوق ، تخصص : قانون

إداري ، جامعة غرداية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الموسم الجامعي 1436/1435هـ - 2015/2014 م .

10- الهجرسي أحمد محمد أحمد ،**نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الدستوري**،، بحث لتكملة متطلبات الدكتورة ،تخصص حقوق ، اشراف محمود محمد حسن ،جامعة المنصورة كلية الحقوق قسم القانون العام ، مصر ،2014 م.

**النصوص القانونية :**

1-المادة 93 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، ، العدد 82، الصادر بـ: 15 جمادى الأولى عام 1442هـ / 30ديسمبر سنة 2020م،

2-المادة 97 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، ، العدد 82، الصادر بـ: 15 جمادى الأولى عام 1442هـ / 30ديسمبر سنة 2020م،

3-المادة 98 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، ، العدد 82، الصادر بـ: 15 جمادى الأولى عام 1442هـ / 30ديسمبر سنة 2020م،

4-المادة 100 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، ، العدد 82، الصادر بـ: 15 جمادى الأولى عام 1442هـ / 30ديسمبر سنة 2020م،

**مواقع الكترونية :**

1- رئيس التحرير : طارق الجزولي ، **الاعلان الدستوري: كإطار للفترة الانتقالية في السودان** .. بقلم: د. سامي عبد الحليم سعيد ، نشر في 1ماي 2019 ، رابط

http://www.sudanile.com/114573 ، اخذ في تاريخ السابعة مساء 20-9-1442/ 2-5-202

# فهرس المحتويات العامة

الإهداء.....
الشكر.....
الملخص.....
المقدمة..... 1
الفصل الأول: إطار نظري عام لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية في الفقه الإسلامي وفي النظام الدستوري الجزائري..... 8
المبحث الأول مفهوم سلطة الإعلان عن الحالة الاستثنائية في الفقه الإسلامي وفي الفقه القانوني..... 9
المطلب الأول:تعريف سلطة الإعلان عن الحالة الاستثنائية لغة واصطلاحا:..... 10
**الفرع الأول**: تعريف سلطة الإعلان عن الحالة الاستثنائية لغة..... 10
الفرع الثاني: تعريف سلطة الإعلان عن الحالة الاستثنائية اصطلاحا..... 12
المبحث الثاني: الأصول الشرعية والفكرية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية ومظاهرها في النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري..... 23
المطلب الأول: الأصول الشرعية والفكرية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية..... 23
الفرع الأول: الأصول الشرعية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي..... 23
الفرع الثاني: الأصول الفكرية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الدستوري الجزائري. ..... 26
المطلب الثاني:سند مشروعية سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي والنظام الدستوري الجزائري ..... 28
الفرع الأول: سند مشروعية سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي ..... 29
الفرع الثاني: سند مشروعية سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في القانون الوضعي..... 32
المطلب الثالث مظاهر الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري..... 34

.

الفرع الأول:مظاهر الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي..... 34

الفرع الثاني: مظاهر الحالة الاستثنائية في القانون الدستوري الجزائري..... 37

الفرع الثالث:المقارنة بين مظاهر الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري..... 42

الفصل الثاني: نطاق و أحكام سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري..... 44

المبحث الأول: الشروط الموضوعية والإجرائية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري..... 45

المطلب الأول: الشروط الموضوعية والإجرائية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي..... 46

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي..... 46

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي..... 47

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية والإجرائية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية في القانون الدستوري الجزائري..... 50

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية في القانون الدستوري الجزائري..... 51

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لسلطة إعلان الحالة الاستثنائية في القانون الدستوريالجزائري..... 53

المبحث الثاني: الاختصاصات المخولة بموجب سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي والنظام الدستوري الجزائري..... 56

المطلب الأول :الاختصاصات المخولة بموجب سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي..... 56

المطلب الثاني: الاختصاصات المخولة بموجب سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام الدستوري

الجزائري..... 59
أولا: استشارة المجلس الدستوري..... 60
ثانيا : الاستماع للمجلس الأعلى للأمن..... 61
ثالثا : الاستماع لمجلس الوزراء..... 61
رابعا: استشارة رئيس غرفتي البرلمان..... 61
المبحث الثالث: حدود سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي وفي القانون الدستوري الجزائري..... 62
المطلب الأول: حدود سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في النظام السياسي الإسلامي..... 63
أولا: السيادة للشرع..... 63
ثانيا: السلطان للأمة ..... 63
المطلب الثاني: حدود سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في القانون الدستوري الجزائري..... 65
الخاتمة..... 67
أولا:النتائج..... 68
ثانيا:التوصيات..... 69
فهرس الآيات..... 70
فهرس الأحاديث..... 74
قائمة المصادر والمراجع..... 75